كلية الحقوق

قسم القانون المدني

ماهية الخطأ الإعلامي

إعداد الباحث

محمد جودة إبراهيم رمضان

قال اللّه تعالى:

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

(**سورة التوبة الآية ١٠٥**)

المقدمة

اهتم المشرع المصري بفكرة الخطأ، فقد ذكرها في أول ماده تتعلق بالمسئوليه التقصيريه وهي الماده (١٦٣) من القانون المدني المصري، والتي تنص علي أن: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض" وذلك دون أدني شك يعكس أهميه عنصر الخطأ [١].

ولم يختلف فقهاء القانون المدني في أحد موضوعات المسئوليه المدنيه قدر إختلافهم في فكرة الخطأ ، حتي أصبح من الصعب التسليم بوجهة نظر معينه، وأصبح الإستقرار علي تعريفاً معيناً ليس أمراً هينا [٢]، أما إذا نظرنا إلي الموضوع بنظره أضيق وأدق حيث موضوع دراستنا فإن الأمر سوف يزداد صعوبة وتعقيداً حيث أن ذلك يقتضي منا ـ كما سبق القول ـ أن نحدد الفاصل الدقيق بين حرية الإعلاميين في التعبير عن أرائهم ومسئوليتهم عما قد ترتبه أعمالهم الاعلامية من إضرار بالغير [٣]، وإذا كان الأمر كذلك وعلي هذا القدر من الأهميه فإننا سوف نقوم بتوضيح ماهية الخطأ الإعلامي في ثلاثة فروع كما يلى:

الفرع الأول: تعريف الخطأ الإعلامى .

الفرع الثانى: عناصر الخطأ الإعلامى .

الفرع الثالث: أنواع الخطأ الإعلامى .

---

(١) نص الماده (١٦٣) من القانون المدني المصري، القانون رقم ١٣١ /١٩٤٨، نشر بالوقائع المصرية ـ العدد رقم (١٠٨) مكرر (أ) الصادر في ٢٩يوليو ١٩٤٨م.

(٢) د. محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية ـ دراسه مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي (رسالة دكتوراة). دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٠،ص٨، د. سعيد عبدالسلام، مصادر الإلتزام المدني، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٣٤٧

(٣) م/ عز الدين الدناصوري، د. عبدالحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٢، د.عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصيه ومسئوليه الصحفي ، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٨، ص ٣٦٢

الفرع الأول

تعريف الخطأ الإعلامى

للتعرف علي الخطأ الإعلامي ينبغي لنا أولاً أن نوضح تعريف الخطأ التقصيري بوجه عام، ثم نتطرق إلي تعريف الخطأ الإعلامي.

الخطأ التقصيري بوجه عام: لقد ألقي المشرع المصري علي عاتق الفقه مهمة وضع تعريفاً للخطأ، حيث أنه لم يضع تعريفاً له ، وإنما رأي أن سرد الأعمال التي يتحقق فيها معني الخطأ في النص التشريعي لا تؤدي إلي وضع بيان جامع مانع، و أنه من الأفضل أن يترك تحديد مفهوم الخطأ لتقدير القاضي إسترشاداً بما يستخلصه من طبيعة نهي القانون عن الإضرار بالغير، حيث أن الإلتزام بعدم الإضرار بالغير ينطبق علي الكافه، ومخالفة هذا النهي هي التي تحمل في ثناياها الخطأ، وهذا الالتزام يقتضي تبصراَ في التصرف، ويوجب إعماله بذل عناية الرجل الحريص [١].

والذي أبداه المشرع في المذكرة الإيضاحية بشأن صعوبة تحديد معني الخطأ يؤيد الصعوبه التي واجهت الفقهاء في تحديد فكرة الخطأ تحديداً دقيقا [٢]، ويؤيد ذلك الاتجاه القائل بصعوبة وضع تعريفاً للخطأ الأستاذ ريبير (Ripert) ، حيث قال: طالما أن ليس من تعريف قانوني للخطأ ، فإنه من المتعذر أن يتولي أحد هذا التعريف [٣]

وتصديقاً علي ما سبق فقد اختلف الفقهاء في تحديد معني الخطأ بصفة عامة [٤]، ولم يتفقوا علي تعريف له، ويرجع ذلك إلي تبني بعض الفقهاء مذهباً موضوعياً ينظر إلي الخطأ

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيريه للقانون المدني، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتاب العربى، القاهرة، ص٣٥٤

(٢) م. حسين عامر، أ/ عبدالرحيم عامر، المسئوليه المدنيه التقصيريه والعقديه، دار المعارف، ط٢، ١٩٧٩، ص١٣٥، ١٣٦

(٣) م. حسين عامر، أ/ عبدالرحيم عامر، المسئوليه المدنيه التقصيريه والعقديه، دار المعارف، ط٢، ١٩٧٩، ص١٣٥، ١٣٦

(٤) إنظر في عرض هذا الإختلاف تفصيلاً: د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدنى، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)،تحديث وتنقيح / م.أحمد مدحت المراغى،طبعة نقابة

في ذاته بغض النظر عن مرتكبه بمعني أن يسأل المتسبب عن الضرر الذي يحدثه حتي ولو يكن هناك ما يمكن نسبته إليه، أي أن الخطأ وفقاً لهذا الإتجاه يتحقق بمجرد الضرر الإجتماعي، والذي يحمل في ثناياه خطراً يهدد الغير في سلامتهم أو ذممهم الماليه [١].

ويتكون الخطأ وفقاً لهذا المذهب الموضوعي من مجرد الإعتداء علي سلامة الأخرين أو ذممهم الماليه، فمجرد الإعتداء علي حق الغير بعتبر في ذاته خطأ، فالخطأ إذن يتكون في الإضرار بالغير، علي أساس أن القانون يأمر بعدم الإعتداء علي الغير في سلامة جسده أو في حريته أو في ملكه، أو حقوقه الأخري، فإذا أضر شخصاً بالغير كان مخالفاً للقانون، أي مخطئاً [٢].

ومن ذلك نري أن فقهاء هذا الاتجاه اقتصروا في تعريفهم للخطأ علي زاوية الاعتداء و الإضرار بحقوق الغير دون الإهتمام بتقدير مسلك محدث الضرر [٣]، ومن هنا كان الإنتقاد لهذا الإتجاه من قبل أنصار الخطأ كأساس ضروري لقيام المسئوليه حيث أن هذا الإتجاه بدلاً من أن يسعي لتحديد فكرة الخطأ قام بالقضاء عليها نهائياً كشرط لتحقق المسئوليه التقصيريه،

المحامين بالجيزه،٢٠٠٧ ص ٦٥٥، بند(٥٢٦)، م. حسين عامر، أ.عبدالرحيم عامر، المرجع السابق، ص١٣٥ ـ ١٤٢، د. محمد حسين علي الشامي، المرجع السابق، ص٩٦ ـ ٩٩، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج ٢، الإلتزامات (الفعل الضار والمسئوليه المدنيه)، تنقيح: د/ حبيب ابراهيم الخليلي، ص ١٨٤ـ ١٨٨، د. إبراهيم الدسوقي أبوالليل، المسئوليه المدنيه بين التقييد والإطلاق، دار النهضه العربيه، بدون سنة نشر، ص ٤٢ ـ ٧٥

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص٤٣وما بعدها، د. عبدالفتاح عبدالباقي، تحديد الخطأ التقصيري كأساس للمسئولية في ظل القانون الكويتي والقانون المعاصر مع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجله المحامي الكويتيه، س٢، عدد(٤، ٥)، سبتمبر و أكتوبر، ١٩٧٨،ص ٢٦

(٢) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، دراسه تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري الفرنسي، دار النهضه العربيه، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٤

(٣) نفس المؤلف، المسئوليه المدنيه بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص ٤٦.

وإقتصرعلي ركني الضرر وعلاقة السببية، وفي هذا مخالفة صريحة لنصوص القانون في تطلب ركن الخطأ كأساس للمسئولية المدنية [١].

وهناك اتجاه ثان يأخذ بالنزعة الشخصية في تحديد الخطأ، إلا أنه طعمها ببعض الأفكار الموضوعيه، ويصح القول بأنه يجمع بين النزعتين الشخصيه والموضوعيه، ويجد هذا التحديد للخطأ أصله التاريخي في القانون الروماني، حيث وجود القانون الذي كان يقييم المسئوليه علي مجرد حدوث الضرر، وقد إنتهي تطور هذا القانون قانون " اكيليا " وذلك عندما تطلب شرطاً أخر إلي جانب حدوث الضرر وهو مخالفة الفعل الضار للقانون [٢].

ولم يصل القانون الروماني في تلك المرحله من مراحل تطوره إلي تحليل مسلك الشخص الذي أحدث الضرر، وذلك نابعاً من عدم تطلبه الخطأ كأساس للمسئولية، ومن هنا يتضح لنا مدي الأساس الموضوعي الذي يقوم عليه بتحديد الخطأ بأنه فعل مخالف للقانون، إلا أن هذا الاتجاه لم يصل إلي ما وصل إليه الاتجاه الأول من حيث مدي موضوعيته حيث يتميز الأتجاه الأول بموضوعيه بحته، وذلك بتقريره أن كل فعل يمثل إعتداء علي حقوق الغير يكون خطأ، ولا يقتصر فقط علي تلك الأفعال المخالفه للقانون كما يذهب هذا الأتجاه[٣].

وقد لاقي هذا الاتجاه نقداً شديداً لما اتسم به من الغموض والشمول، ولاحتياجه في حد ذاته إلي تعريف وتحديد، الأمر الذي يتنافي مع علة التعريف، وهي التوضيح والتفسير [٤]،

---

(١) د. محسن عبدالحميد البيه، حقيقه أزمة المسئوليه المدنيه و دور تأمين المسئولية، مجلة المحامي الكويتية، س١٦، أعداد (يوليو – أغسطس – سبتمبر)، ١٩٩٢، ص ٦٧.

(٢) مازو وتنك، المسئوليه المدنيه، ص٤٦٥، بند(٣٨٩)، مشار إليه في، د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص ٤٧

(٣) المرجع السابق، نفس المكان

(٤) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٦٥٥، بند (٥٢٦)

وتتجلي حقيقه هذا الأتجاه عند إصطدامه بالوضع القانوني في مصر ، وذلك من حيث عدم تضمن القانون المصري تعداداً أو حصراً للأفعال غير المشروعه [١].

أما الإتجاه الثالث والأخير في تحديد الخطأ فينتهج النزعة الشخصية، حيث يأخذ في اعتباره عند تعريف الخطأ، ظروف مرتكبه أكثر مما يبحث في الضرر الذي أصاب المضرور[٢]، فقد عرفه هذا الإتجاه بأنه " الإنحراف عن السلوك المعتاد بنحو لا يجب أن يقدم عليه الخارجية لمحدث الضرر" [٣]، إلا أن هذا التعريف يفرض معياراُ عاماُ في السلوك الذي يجب تباعه في الظروف المختلفه، يزيد علي الدرجه الوسطي للرجل العادي[٤]، ووفقاً لهذا الإتجاه أيضاً فقد ذهب بعض الفقه في تعريف الخطأ بأنه " الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز"[٥] ويتطلب هذا الواجب القانوني دائماً إلتزام ببذل عناية، فكل شخص يجب عليه التزام الحيطة والحذر

---

(١) د. عبدالفتاح عبدالباقي، تحديد الخطأ التقصيري كأساس للمسئوليه في ظل القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) د. إبراهيم الدسوقي أبوالليل، المسئوليه المدنيه بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص ٥٢، د. بشر أحمد صالح، مسئولية الصحفى المدنية فى حالة المساس بسمعة الشخص العام،رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١، ص٣٣٤، د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصيه ومسئوليه الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، الطبعه الأولي، ص ٣٦٣

(3)responsabilité civile deli ctu elle et contractuelle pans éme Edition, P. 473

مشار إليه فى، د. بشر أحمد صالح، المرجع السابق، ص ٣٣١ وما بعدها

(٤) د. سليمان مرقس، موجز أصول الإلتزامات، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص ٣٦٠

(٥) د. عبدالودود يحي، الموجز في النظريه العامه للإلتزامات، القسم الأول، (مصادر الإلتزام)، دار النهضة العربية. بدون تاريخ نشر، ص ٢٣٢،بند (١٤٥)، د. محمود جمال الدين زكي ـ الوجيز في النظريه العامه للإلتزامات في القانون المصري،، ج١، ط٢، مطبعة جامعة القاهره،١٩٧٦،ص== ==٤٨١، د. محمد علي عثمان الفقي، المصادر غير الإراديه، أبو المجد للطباعه، ٢٠٠٤ م، ١٤٢٦هـ،ص ١٩، بند(٦)

في سلوكه حتي لا يضر الغير، و إذا لم يلتزم بهذا القدر من الحيطه فإنه يكون قد إنحرف عن السلوك الواجب، و إعتبر هذا خطأ يوجب مسئوليته عليه [١].

ولهذا التضارب والإختلاف بين الفقهاء في تعريف الخطأ عدت أسباب أهمها أن لفظ الخطأ يشتمل علي العديد من السلوكيات الإنسانيه [٢]، والتي يستحيل حصرها حصراً عددياً وذلك بوضع قائمه جامعه مانعه للإلتزامات التي تعد مخالفتها خطأ، و أيضاً لإستحالة وضع مبدأ عام بعدم الإضرار بالغير، دون فرض أي إستثناءات عليه والتي تقضي عليه بإعتباره مبدأ عام [٣]، ومن الأسباب أيضاً إرتباط فكرة الخطأ بفكرة الأخلاق وهي فكره ينقصها الضبط والتحديد مما ينتج عنه أن تصبح فكرة الخطأ غير محدده وغير منضبطه [٤] .

وأغلب الفقه المصري يؤيد الاتجاه الشخصي، حيث أنهم عرفوا الخطأ تعريفاً شخصياُ، فهو "الإخلال بواجب قانوني عام، مقترن بإدراك المخل بهذا الواجب" [٥]، أو هو "إنحراف عن السلوك الواجب مع إدراك هذا الإنحراف" [٦].

---

(١) د. عبد الودود يحي، المرجع السابق، نفس المكان، وانظر كذلك نقض مدنى، الطعن رقم١٥٢٦٠، لسنة ٧٩ ق، جلسة ٢٠١٢/٣/١٣، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، م.حسن الفكهانى، م.محمد أبوالليل، الإصدار المدنى، المجلد الثانى، ص ٥٢٤.

(٢) د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئوليه المدنيه، دار النهضه العربيه، ١٩٩٨، ص ١٩

(٣) د. حبيب إبراهيم الخليلى، مسئوليه الممتنع المدنيه والجنائيه في النظام الإشتراكي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٦٧، ص ١١

(٤) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئوليه المدنيه بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص٥٣

(٥) د. سليمان مرقس، الوافي، ج٢، مرجع سابق، ص١٨٨، بند (٧٥)، نفس المؤلف، المسئوليه المدنيه في تقنينات البلاد العربيه، دار النهضه العربيه،القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٨٢، د. فتحي عبدالرحيم، مصادر الالتزام غير الإراديه، مكتبه الجلاء الجديدة، ١٩٩٩، ص٥٨

(٦) د. أنور سلطان، النظريه العامه للإلتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار المعارف، ١٩٦٦، ص٤٥١، بند (٤٠٦)، د. عبدالحي حجازي، النظريه العامه للإلتزام، ج ٢، ١٩٥٤، ص٤٤٤، د. مصطفي مرعي، المسئوليه المدنيه، (ط١)، ١٩٣٦، ص٢٥، ٢٦، د. أحمد سلامه، مذكرات في نظرية الإلتزام، ج١، ١٩٨١، ص ٢٥٦

كما عرفه القضاء المصري أيضاً تعريفاً شخصياً حيث عرفته محكمة النقض بأنه" الانحراف عن السلوك العادي المألوف، وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتي لايضر بالغير" [(١)]، كما عرفته أيضاً بأنه " الإخلال بالتزام قانوني يفرض علي الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظه والتبصر حتي لايضروا بالغير، فإذا انحرف عن السلوك الذي يتوقعه الأخرون ويقيمون تصرفاتهم علي أساس مراعاته يكون قد أخطأ " [(٢)].

والرأي الذي إستقر عليه الفقه والقضاء ونحن نؤيده وهو تقريب معني الخطأ التقصيري من معني الخطأ العقدي، وبذلك فالخطأ التقصيري هو إخلال بإلتزام قانوني، وهذا الإلتزام هو دائماً بذل العنايه اللازمه وذلك باليقظه والتبصر في السلوك تجنباً للإضرار بالغير، فإذا أنحرف هذا الشخص عن السلوك الواجب وكان قادراً علي التمييز بحيث يدرك أنه قد أنحرف، فإن إنحرافه هذا يشكل خطأ يترتب عليه مسوليته التقصيريه [(٣)].

---

(١) نقض مدنى، الطعن رقم ٧٨٧٦ لسنة ٧٦ ق، جلسة ٥ / ١٢ / ٢٠١٦، نقض مدنى، الطعن رقم ١٥٤٩٣، لسنة ٧٧ ق، جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٦، الحكمان منشوران بموقع محكمة النقض المصرية، نقض مدني،الطعن رقم ٤٧٧ ،لسنة ٤٦ق،جلسة ٢٥/ ٣ /٢٠٠٣،(مكتب فنى، س ٥٤، ع ١، ق ٩٥، ص ٥٥٤)

(٢) نقض مدنى، الطعن رقم ١٧٨٥، لسنة ٥٠ق، جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٨٤ (مكتب فنى، س٣٥، ع ١، ق٢٥٧، ص١٣٣٨)، ومنشور أيضا على موقع بوابة مصر للقانون والقضاء. (WWW.Laweg.net) نقض مدنى، الطعن رقم ٢٣٣٣، لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٩٠/١/١٨ (مكتب فنى، س ٤١، ع ١، ق ٤١، ص ٢٠٤)، نقض مدنى، الطعن رقم ٢٦٠، لسنة ٥٣،جلسة ٢٠ / ١٢ /١٩٨٧(مكتب فنى، س ٣٨، ع ٢، ق ٢٣٧، ص ١١٢٩)، نقض مدنى، الطعن رقم ٣٣٦،لسنة ٤٣ ق،جلسة ١٩٧٨/٥/٣١، م. السيد خلف محمد،دعوى التعويض عن المسئولية التقصيرية، المركز القومى للإصدارات القانونية، ٢٠١٦، ص ١٢

(٣) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج ١، مرجع سابق، ص ٦٥٦، بند (٥٢٧)، د. عبدالحكم فوده، الخطأ في نطاق المسئوليه التقصيريه، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤،ص ٩

الخطأ الإعلامي:

استخلاصاً من تعريف الخطأ السابق ـ الراجح في الفقه والقضاء ـ نحاول أن نضع تعريفاً للخطأ الإعلامي يصلح أساساً لمسئوليته الجنائية والتأديبية والمدنية ، وذلك عن طريق تحديد الإلتزامات النوعيه للإعلامى، حيث أن الحصر العددي للإلتزامات القانونيه يعد أمراً مستحيلاً [١]، وذلك لأن مصادر الإلتزام القانوني رغم تنوعها لا تخرج عن مصدرين أساسيين وهما: مصادر الإلتزامات الإراديه والتي تنشئها الإراده، والإلتزامات غير الإراديه والتي يفرضها القانون [٢] والإلتزامات الأراديه [٣] ـ وهي تخرج عن النطاق الموضوعي لدراستنا والتي تدور في إطار المسئوليه التقصيريه ـ لا تعد إلتزامات قانونيه إلا إذا توافقت مع نصوص القانون وأقرها صراحة أو ضمناً وإلا ظلت مجرد واجبات أدبيه، وبذلك نستطيع أن نحدد الالتزام القانوني الذي يعد إخلال الإعلامي به خطأ تحديداً نوعياً بأنه " كل التزام إرادي يقره القانون أو غير إرادي ينشئه صراحة أو ضمناً " [٤].

---

(١) د. بشر أحمد صالح، المرجع السابق، ص٤٣٤، د. تحسين حمد سمايل، المسئولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث، (ط١)، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص ٢٤٨

(٢) د. محمد حسين منصور، الوجيز في مصادر الإلتزام، بدون تاريخ نشر، بدون دار نشر، ص ٣، د. أنور سلطان، المرجع سابق، ص ٢٧، د. فتحي عبدالرحيم، الوجيز في النظريه العامه للإلتزامات، العقد والإراده المنفرده، مكتبة الجلاء الجديده، ١٩٩٦، ص ٣١٩، د. عبدالودود يحي، الموجز في النظريه العامه للإلتزامات، القسم الأول، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص١٠، بند (٥)

(٣)الالتزامات الإراديه هي الالتزامات التي تنشئها الإراده ويقرها القانون، فالإراده مصدرها المباشر والقانون مصدرها غير المباشر، إذ هو الذي قرر قدرتها علي إنشاء الالتزام، والالتزامات الإرادية إما أن تصدر طبقاً لنظرية العقد أو طبقاً لنظرية الإرادة المنفردة، وأغلب الفقه علي أن المشرع أدراد إسناد قوة الالتزام للإراده المنفردة، فهي ليست ضمن الالتزامات القانونية، وخلاف هذا الرأي د. عبد الرزاق السنهوري، إذ عرض سيادتة الإراده المنفرده ضمن الإلتزامات القانونيه، راجع في ذلك الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص ١١٤، بند٣٤، وأنظر أيضاً د. محمد حسام لطفي، النظريه العامه للإلتزام، مصادر الإلتزام، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٤

(٤) د. عبدالمنعم البدراوي، النظريه العامه للإلتزامات، ج١، مصادر الإلتزام، دار النهضه العربيه للطباعه والنشر، بيروت، ١٩٦١، ص٤٥٢، بند٣٣١

والالتزامات غير الإرادية، هي تلك الالتزامات التي ينشئها القانون مباشرة، فهي ناتجة عن إرادة المشرع، والتي قد يفرضها بنصوص صريحه، أو تستخلص ضمناً من هذه النصوص، ومن أمثلة الالتزامات التي فرضها القانون صراحة علي الإعلاميين، الإلتزام بمبادئ وأصول المهنه وأخلاقياتها كتحري الصدق والموضوعيه والإلتزام بالمقومات الأساسيه للمجتمع، ومن أمثلة الإلتزامات المستخلصه ضمناً من القانون، إلتزام الإعلامي بالإمتناع عن الإعتداء علي الحق في الخصوصيه والشرف والإعتبار، وأيضاً من الإلتزامات الضمنيه للإعلامي حال قيامه بعملة، الواجب العام باليقظه والتبصر في السلوك، وكافة هذه الإلتزامات التي فرضها القانون صراحة أوضمناً، سواء أكان مصدرها قوانين المهنه ومواثيق الشرف المهنيه أو القانون الجنائي أو المدني، توجب علي الإعلامي الإلتزام بحدود حق الرأي والتعبير وتوجب عليه إبتغاء المصلحه العامه للمجتمع من جراء العمل الإعلامي، فإن تجاوز الإعلامي ذلك وترتب علي تجاوزه ضرراً للغير كان مخطئاً [١].

وبناءً علي ما سبق يمكن أن نعرف الخطأ الإعلامي من واقع مخالفة الإعلامى لالتزاماته وقولنا " أثناء مزاولته لمهنته" قصدنا منه الإحتراز عن إخلاله بإلتزامات أجنبيه عن العمل الإعلامي، كتلك التي تقع في إطار حياته الخاصه أو إخلاله بالإلتزامات المنوطه به بإعتباره مديراً أو رئيساً للمؤسسه الإعلاميه كمسئوليته عن سلامة الآلات والمنشآت، وأخيراً فعبارة "مع إدراكه لهذا الإخلال " قصدنا منها منع مساءلة الإعلامي غير المدرك لما يقوم به من عمل إعلامي ـ النشر الصحفي أو البث الإذاعي أو التليفزيوني أو غير ذلك من وسائل الإعلام ـ فيكون تمييزه ركناً في الخطأ وهذا ما استقر عليه الفقه المصري [٢]، وأيده المشرع في القانون المدني المصري إذ نص علي أن " يكون الشخص مسئولاً عن

---

(١) د. حسن عبدالرحمن قدوس، المصادر غير الإراديه للإلتزام، مكتبه الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٨٥، ص٤٣، أ.عبدالمعين لطفي جمعه، موسوعة القضاء في المسئوليه المدنيه، الهيئه المصريه العامه للكتاب، ١٩٧٧، ص ٢٥، د. حسين عكوش، المسئوليه العقديه والتقصيريه في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث للطباعه والنشر، ١٩٧٣، ص ١٠

(٢) د. محمد عبدالظاهر حسين، مسئولية المحامي المدنيه تجاه العميل، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهره – ١٩٩٠، ٢٦٤

أعماله غير المشروعه متي صدرت منه وهو مميز " ومن ثم فالإعلامي غير المدرك لا ينسب إليه خطأ[١].

ومن خلال التعريف المتقدم يتضح لنا أن للخطأ عنصرين: أولهما مادي وهو " التعدي أو الانحراف "، والثاني معنوي وهو " التمييز أو الإدراك " وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني

(١) **د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضه العربيه، ١٩٩٣، ص ٢١٦**

الفرع الثاني
عناصر الخطأ الإعلامي

للخطأ عنصران: عنصر مادي وهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، وعنصر معنوي وهو الإدراك أو التمييز، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١ – العنصر المادي: "الانحراف أو التعدي" .

يتمثل العنصر المادي للخطأ في كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الإنحراف في تعمد الإضرار بالغير ـ كما في الجرائم ـ أو في صورة إهمال أو تقصير[١]، ويظهر ذلك في تعدي الإعلامي وتجاوزه للحدود الواجب عليه إلتزامها حيال الأخرين، بأن يتعمد الإضرار بهم أو يقصر في مراعاة حقوقهم أو يهمل فيها[٢].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ماهو معيار الإنحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي؟ وللإجابه علي هذا التساؤل نجد أن الفقه إنشق إلي إتجاهين: أولهما المؤيد للمعيار الذاتي أو الشخصي [٣]وثانيهما المؤيد للمعيار الموضوعي، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الرأي القائل بأن معيار الانحراف هو معيار ذاتي أو شخصي، ويري أن الشخص لا يعد مخطئاً إلا إذا قد سلك مسلكاً ضاراً كان في إستطاعته تجنبه، وهذا يعني ضرورة الأخذ في الإعتبار بظروف الشخص ذاته من حيث حالته النفسيه والعقليه والبدنيه ومدي ذكائه

---

(١) د. محمد شوقي السيد، معيار التعسف في إستعمال الحق (رسالة دكتوراه) القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٠، د. أحمد خلف البيومي، التعسف في إستعمال الحق، المحاماه، س ٦٨، عدد (٣، ٤) ص٣٠، د. فتحي عبدالرحيم، المصادر غير الإراديه، مرجع سابق، ص٤٨٠

(٢) د. فتحى عبد الرحيم، المرجع السابق، ص٥٧، د. أحمد شوقي عبدالرحمن، النظريه العامه للحق، دار القلم بالمنصوره، ٢٠٠٠م، ص ٢٣٨.

(٣) نص الماده (١/١٦٤) من القانون المدني المصري

وثقافته، مما يعني أن أقل إنحراف في سلوك الشخص اليقظ سيكون خطأ، أما انحراف الشخص العادي في السلوك، فإنه لكي يعد خطأ يجب أن يكون انحرافاً واضحاً [١].

بمعني انه ينظر إلي الإعلامي ذاته لا إلي التعدي الذي وقع منه أثناء قيامه بالعمل الإعلامي، فإن كان متبصراً أو رشيداً حوسب علي أي خطأ ولو بسيط، وإن كان هذا الإعلامي دون المستوي العادي للإعلاميين فلا يحاسب إلا علي الأخطاء الكبيرة فقط [٢]، وهذا المعيار وإن كان عادلاً بالنسبه إلي من وقع منه التعدي ـ لأن مقتضاه أن يحاسب الإعلامي بقدر ما لديه من فطنه ويقظه ـ إلا إنه معياراً ظالماً بالنسبه لمن لحقه الضرر، حيث أنه يجحف بحقه، إذ أنه يتحمل تبعات وضع تسبب فيه محدث الضرر فتضيع عليه حقوقه [٣]، وأيضاً لا يصلح هذا المعيار ضابطاُ قانونياً وافياً بالغرض، وذلك لأن القدرات الشخصية تختلف من شخص إلي أخر حيث يوجب ذلك ووفقاً للمعيار الشخصي التشدد علي الرجل الحريص، والتجاوز عن الرجل المهمل الخامل الذي تقل كفاءته عن الرجل العادي مما يجعل الفعل الضار الواحد خطأ بالنسبه لشخص وليس خطأ بالنسبه للأخر، مما يؤدي إلي وجود حلولاً متعدده لحالات متشابهه، الأمر الذي يؤدي إلي إستحالة التجانس في الأحكام التي قد تصدر من محكمه واحده في حالات متشابهه [٤].

---

(١) د. محمد علي عثمان الفقي، المصادر غيرالإراديه للإلتزام، مرجع سابق، ص ٢١، بند (٦)، د. عبدالودود يحي، الموجز في النظريه العامه للإلتزامات، القسم الأول، مصادر الإلتزامات، مرجع سابق، ص ٢٣٢، ٢٣٣، بند(١٤٦)

(٢) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظريه العامه للالتزامات، (ط١)، مكتبة القاهره الحديثه، ١٩٦٩، ص ٤٧٣

(٣) المقصود بالظروف الذاتيه أو الشخصيه: صغر السن وما يصاحبها من عدم التجربة أو الشيخوخة وما يصاحبها من نقض القوي، أو الأنوثة وما يلازمها من ضعف أو عصبية أو الحالة الصحية كمرض يعانيه أو عاهة تعجزه، أو ضعف في السمع أو البصر يضايقه، أو أي صفه أخري كقلة الذكاء أو عدم التعليم أو اضطراب الأعصاب " نقلاً عن، د. محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئوليه المدنيه، مرجع سابق، ص١١٦، بند (٦٨)

(٤) د. حسام الدين الأهواني، مصادر الإلتزام (المصادر غير الإراديه)، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص٧٠،٧١، م. عز الدين الدناصوري، د. عبدالحميد الشواربي، المسئوليه المدنيه في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٦١،٦٢، د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص٤٧٨

ومن ناحية أخري ستحمل عامة الناس الآثار السلبية والمضار لأصحاب القدرات الشخصية المعيبة أو الناقصة عن مستوي الرجل العادي ، إضافة إلي أن هذا المعيار يقتضي أن يتم تحليل شخص المخطئ والبحث في خفاياه الداخلية وهذا أمر ليس باليسير الاهتداء إلي وجه الحق فيه [١].

هذا فضلاً عن أن التعويض المدني حق مالي لا عقوبه، فيصيب الشخص في ماله لا في جسده بما يعني ضرورة النظر إلي التعدي لا إلي شخص المعتدي، فالمضرور لايعنيه شخص المسئول عن الضرر بقدر ما يعنيه جبر الضرر الذي أصابه [٢]، لكل هذه الأسباب السابقه، عزف الفقه عن المعيار الأول وهو الشخصي، وولي وجهه شطر المعيار الثاني وهو المعيار الموضوعي [٣].

---

(١) د. أنور سلطان، النظريه العامه للإلتزام، ج١، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص٤٥٢، ٤٥٣، بند (٤٠٧)، د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط ، ج١، مرجع سابق، ص٦٥٧، بند (٥٢٨)، د. مصطفي عبدالحميد عدوي، المصادر غير الإراديه، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص٤٣، ٤٤، د. رضا متولي وهدان، الوجيز في المسئوليه المدنيه، دار الفكر والقانون للنشروالتوزيع، (ط١)،٢٠١٤، ص٣٥

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٦٥٧، بند (٥٢٨)، د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص٤٧٨، أ. مصطفي مرعي، المسئوليه المدنيه في القانون المصري، (ط١)، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٣٦، ص ٣٧، ويقول سيادته " ليس من العدل في شئ أن يرجع في تحقيق مسلك الإنسان إلي ظروفه الشخصيه من حيث القوة أو الضعف، اليقظة أو الغفله، النشاط أو الخمول..."

(٣) د. سمير عبدالسيد تناغو، مصادر الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٩ /٢٠٠٠، ص ٢٢٧، د. محمد حسام لطفي، النظريه العامه للإلتزام، مصادر الإلتزام، (ط٢)، مرجع سابق، ص ٢٧٥

والرأي القائل بالمعيار الموضوعي ينظر إلي سلوك الشخص المجرد،بحيث يكون الشخص مخطئاً إذا إرتكب سلوكاً مخالفاً لمسلك الشخص العادي، ويقصد بالشخص العادي أنه من أوسط الناس، فلا هو شديد اليقظة والتبصر ولا هو بالمهمل المتكاسل [١].

بما يعني أنه يقاس انحراف الإعلامي بسلوك إعلامي أخر نجرده من ظروفه الشخصيه، أي إعلامي عادي يمثل جمهور وأغلبية الإعلاميين، فلا هو حاد الذكاء ولا هو محدود الفطنه، فالإعلامي مرتكب الخطأ يكون غالباً وسطاً بين هذا وذاك بحسب المألوف من سلوك الإعلامي العادي، ونقيس عليه سلوك الإعلامي مرتكب التعدي أو الإنحراف، فإذا ثبت أن سلوكه لم ينحرف عن السلوك المألوف للإعلامي العادي انتفي عنه الخطأ، وإذا ثبت إنه قد إنحرف عن السلوك المألوف للإعلامي العادي فمهما يكن من أمر فطنته و ذكائه، فقد وقع منه إعتداء وثبت الخطأ وترتبت المسئولية في ذمته، فمسلك الإعلامي العادي هنا كمعيار مجرد لا يختلف تطبيقة من شخص إعلامي إلي آخر، وبه يصبح الخطأ حاله إجتماعيه (موضوعيه مجرده) لا ظاهرة نفسيه (ظروف شخصيه) فتستقر الأوضاع وتنضبط الروابط القانونيه [٢].

ويتميز هذا المعيار علي عكس المعيار السابق بأنه يحقق العدل الاجتماعي والذي يجب أن يقاس بمعيار موضوعي لا شخصي [٣].

وإلي جانب المعيارين السابقين يوجد رأي لبعض الفقهاء يفرقون في معيار الإنحراف بين الخطأ المتعمد وغير المتعمد وذلك بقولهم: إذا كان الفعل صادراً عن عمد بقصد الإضرار بالغير يكون المعيار شخصياً، أما إذا كان الفعل غير متعمد فيقاس سلوك المسئول بسلوك

---

(١) م. حسين عامر، أ.عبدالرحيم عامر، المسئوليه المدنيه التقصيريه والعقديه، مرجع سابق، ص١٤٤، ١٤٥، بند (٢٠١)، د. عبدالحي حجازي، النظريه العامه للإلتزام، ج٢، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص٤٤٦

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٦٥٨، بند (٥٢٨)، د. سليمان مرقس، المسئوليه المدنيه في تقنينات البلاد العربيه، مرجع سابق، ص٦٨، د. عبدالمنعم فرج الصده، مصادر الإلتزام، دار النهضه العربيه، ١٩٩٢، ص ٤٩٠

(٣) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٦٥٨، بند (٥٢٨)، د. عبدالحي حجازي، النظريه العامه للإلتزام، ج٢، مصادر الالتزام،مرجع سابق، ص٤٤٦

الشخص العادي، ويستندون في هذا الرأي بأن الشخص العادي ـ وهو عماد المعيار المجرد ـ غير معقول أن يقصد الإضرار بالغير [١].

وما يبدو لنا من هذا أن النظر إلي الخطأ كونه عمدي أو غير عمدي، إنما فائدته للتفرقة بين نوعي الخطأ وفقط، ولا يجوز الإعتماد عليها كمعيار لقياس التعدي في حد ذاته، ولهذا نتجه إلي الرأي القائل بإستبعاد كل الظروف الذاتيه لقياس التعدي، وذلك ليصبح المعيار المجرد عن الظروف الشخصيه والمتمثل في المسلك المألوف، وهو المقياس الموحد لكل الحالات والأشخاص [٢].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: من هو الشخص العادي ؟ والذي اتخذناه مقياساً موحداً لقياس كل حالات التعدي وأشخاصه .

الشخص العادي المقصود هنا ليس أي شخص علي الإطلاق، إنما هو شخص من نفس طائفة الشخص الذي وقع منه الإعتداء وفي نفس الظروف الخارجيه المحيطه بالتعدي لا الداخليه الملابسه لشخص المعتدي[٣].

ويعني ذلك أنه إذا كنا بصدد تعدي صادر عن إعلامي أثناء قيامه بعمله عن طريق الإذاعة أو النشر أو غيرهما من وسائل الإعلام، فإن ما علينا هو أن نبحث في طائفة الإعلاميين عن الإعلامي العادي صاحب المسلك المألوف، الضرر وبين مسلك ذلك الإعلامي العادي، فإن كان مسلك الإعلامي المعتدي ـ في فعل التعدي ـ كمسلك العادي من حيث اليقظه والتبصر لايعتبر مخطئاً، أما إذا كان غير ذلك فإنه يعتبر مخطئاً[٤].

---

(١) د. عبدالودود يحي، الموجز في النظريه العامه للإلتزامات، القسم الأول، مرجع سابق، ص ٢٣٣، بند ١٤٦، د. أنور سلطان، النظريه العامه للإلتزام، ج١، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص٤٥٣، بند (٤٠٧)

(٢) د. محمد صلاح الدين حلمي، أساس المسئوليه التقصيريه في الشريعه والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهره، ١٩٨٧، ص١٣٧، د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظريه العامه للإلتزامات، مرجع سابق، ص ٤٧٩

(٣) المرجع السابق، نفس المكان

(٤) د عبدالحي حجازي، النظريه العامه للالتزام، ج٢، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص٤٤٧

ومعني أن يكون في مثل ظروفه الخارجية المحيطة بالفعل الضار دون الداخلية، أننا لا نعتد بالظروف الداخلية الملتصقة بشخص الإعلامي الذي تسبب في الضرر ، وذلك من حيث كونه سريع الانفعال، عنيف الرأي، ضعيف البصر، بطئ التفكير، حيث أن السلوك المألوف للإعلامي العادي لايكون كذلك ، حيث أن ذلك علي غير الوضع الطبيعي لأغلب الطائفه [١]، أما الظروف الخارجية المحيطة بالتعدي هي التي يجب أن ننظر إليها عند مقارنة مسلك الإعلامي المتسبب في الضرر بمسلك الإعلامي العادي، وبناءً علي ذلك اعتبر ظرف الزمان والمكان من الظروف الخارجيه التي يقام لها وزن في تقصي مسلك الرجل العادي [٢]، حيث أنها من الظروف التي لا ينفرد بها شخص دون سواه، ويشترك فيها جميع الناس، ومن ثم يقاس مسلك الإعلامي المسئول عن الضرر بمعيار مجرد موضوعي يمثل نموذجاً وسطاً من الناس [٣].

وكما أن الفقه اتفق علي أن معيار الخطأ يتم استخلاصه وفقاً لمسلك الرجل المعتاد، فإن القضاء كذلك[٤]، حيث قضت محكمة النقض في حكم لها بأن " توافر رجال الأدب لدى هيئة الإذاعة و تعرفها بواسطتهم على المصنفات الأدبية المختلفة لدرايتهم بها مما يستدعية السير الطبيعى لعملها و يدخل فى نطاق سلوكها المألوف ،

---

(١) د. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٩٠، ٤٩١، د.عبدالمنعم البدراوي، مصادر الالتزام،مرجع سابق، ص٤١٥، بند(٣٢٣)

(٢) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٢١٨، بند(٨٧)، د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٢٨، بند(١٦٨)

(٣) د. مصطفي مرعي، المسئوليه المدنيه في القانون المصري، مرجع سابق، ص٣٣،

_ Savatier: "Regles Lenerales de Resbonsabilite civile " Revue crifique de le gislation et de lurisprudence،1934 P.409===

==مشار إليه في / د. محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئوليه المدنيه، مرجع سابق، ص ١٢٤

(٤) وبخصوص إستقرار القضاء علي ما إستقر عليه الفقه إنظر أحكام النقض التاليه: نقض مدنى، الطعن رقم ١٣٤٤، لسنة ٨١ ق، جلسة ١٦ /٤ / ٢٠١٨، نقض مدنى، الطعن رقم ٥٢٣٥، لسنة ٧٦ ق، جلسة ٨ / ١١ / ٢٠١٤، نقض مدنى، الطعن رقم ٢٧٢، لسنة ٤٣ق، جلسه ١٩٧٨/٣/٢١ (مكتب فنى، س ٢٩، ع ١، ق ١٦٢، ص ٨٢٧)، نقض مدنى، الطعن رقم ٣٨١، لسنة ٣١ ق، جلسه ١٩٦٦/٣/٢٢ (مكتب فنى، س ١٧، ع ٢، ق ٨٨، ص ٦٢٦)، وهذة الأحكام متاحة أيضا على موقع محكمة النقض المصرية

فيسوغ تحصيل الحكم لركن الخطأ فى جانبها من عدم إعتمادها على هؤلاء الأدباء فى الرقابة على هذه المصنفات قبل إذاعتها " [١].

العنصر المعنوي: " الإدراك أو التمييز" .

لايكفي التعدي لقيام الخطأ، بل يجب أيضاً تحقق العنصر المعنوي المتمثل في الإدراك أو التمييز، أو قصد الإضرار بالغير، بمعني أن يكون المعتدي مدركاً ما بين الخير والشر [٢]، ويقصد بالإدراك، القدره علي تصور الشخص لما قد يؤدي إليه نشاطه من نتائج، أو ما قد يترتب عليه من أثار ضاره تلحق بالغير، وهذا يستتبع بالضروره أن يكون الضرر نتيجه من الممكن تصورها في الظروف التي يباشر الفرد فيها نشاطه، ومن ثم فإدراك الإعلامي يعني قدرته علي أن يتصور ما قد يؤدي إليه العمل الإعلامي ـ سواء أكان عملاً صحفياً أو إذاعياً أو تليفزيونياً أو إلكترونياً ـ من نتائج ضاره بالغير ، كأن يقصد الإضرار بشخص ما، أو علي الأقل يتوقع إلحاق الضرر به[٣].

وقد ثار خلافاً فقهياً حول هذه المسأله، حيث اتجه البعض إلي ضرورة الأخذ بمفهوم موضوعى للخطأ بمعني أن يكون الشخص مسئولاً حتي ولم يكن مميزاً وهذا يعني هجر العنصر المعنوي للخطأ، وقد ذهبت بعض التشريعات خلف هذا الاتجاه وأيدته مثل التشريع المدني الفرنسي [٤] والإماراتي [١] والأردني [٢].

---

(١) نقض مدنى، الطعن رقم ٣٥٠، لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢١ /٥ / ١٩٦٨ (مكتب فنى، س ١٩، ق ١٤٤، ص ٩٦٧)، ومنشور بموقع محكمة النقض المصرية

(٢) د. فتحي عبدالرحيم، مصادر الإلتزام غير الإراديه، مرجع سابق، ص ٦١، د. أحمد شوقي عبدالرحمن ـ النظريه العامه للحق، مرجع سابق، ص٢٤٧، وانظر نقض مدنى، الطعن رقم ١٧٤٧٧، لسنة ٨٣ ق، جلسة ١٧ / ٣ / ٢٠١٩، منشور بموقع محكمة النقض المصرية

(٣) م. عز الدين الدناصوري، د. عبدالحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٧٥ وما بعدها ، د عبدالمنعم فرج الصده، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص٤٩٥، وانظر أحكام النقض التالية: نقض جنائى، طعن رقم ٤٨٤٤، لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٧ (مكتب فنى، س ٣٨، ق ١٦١، ص ٨٨٧)، نقض جنائي، الطعن رقم ٧، لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٦٦ (مكتب فنى، س ١٧، ع ٢، ق ٨٧، ص ٤٥٥)، ومنشوران بموقع محكمة النقض المصرية

(٤) حيث تدخل المشرع الفرنسي ليؤكد ما ذهب إليه كثير من الفقهاء والقضاء الفرنسي، من ضرورة مساءلة فاقدي التمييز عن أفعالهم الضارة وأصدر القانون رقم (٥/٦٨) بتاريخ ١٩٦٨/١/٣ وذلك بإضافة المادة (٢/٤٨٩) إلي التقنيين المدني الفرنسي والتي تنص علي أن " من سبب للغيرضرراً أثناء إصابته باضطراب عقلي يكون ملزماً بتعويض هذا الضرر، وسار الغالب من الفقه الفرنسي إلي جانب محكمة النقض الفرنسيه علي تفسير هذا النص بأنه يسري علي كافة عديمي التمييز سواء أكانو

أما الإتجاه الثاني وهو ما عليه معظم الفقهاء [٣] فيري ضرورة توافر التمييز لتحقق الخطأ الموجب للمسئوليه التقصيريه، ولذا ووفقاً لهذا الرأي يعتبر التمييز ركناً في الخطأ، فإذا كان الشخص عديم التمييز، فلا نستطيع القول بمسئوليته، وهذا الإتجاه هو ما أخذه به القانون المدني المصري حيث تنص الماده(١/١٦٤) منه علي أن " يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعه متي صدرت منه وهو مميز" .

ونحن نميل إلي الرأي الأول والذي أخذ به المشرع الفرنسي والإماراتي والأردني كما أشرنا، ونقترح علي المشرع المصري أن يحذو حذو التشريعات السابقة وغيرها ممن أخذت بصريح النص علي مسئولية فاقدي التمييز، وذلك لأن

بالغين أو قصر، انظر ذلك، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٢٤٠، بند (٩٠)، د. جلال محمد إبراهيم، المسئولية المدنية لعديمي التمييز، رسالة دكتوراه، جامعة القاهره، ١٩٨٢، ص٣٨٤، وما بعدها

(١) حيث نصت الماده (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي علي أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" ويظهر أيضاً من هذه المادة إضافة إلي إقرارها مسئولية فاقدي التمييز أن المشرع الإماراتي أخذ بفكرة المسئولية اللاخطئيه كأساس للمسئولية المدنية. انظر في ذلك، د. حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم، المسئولية المدنية اللاخطئيه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسه مقارنة)، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية ـ مصر ـ مجلد٤ ـ عدد(٣١)، ٢٠١٤، ص٣٢٩، والبحث متاح علي شبكة الإنترنت بموقع دار المنظوم/ رابط:

http:// search.mandumah.com /Record/654079.

(٢) وضع المشرع الأردني القاعدة العامة للمسئولية التقصيرية في الماده (٢٥٦) من القانون المدني الأردني ـ رقم (٤٣) /١٩٧٦ والذي بدأ العمل به من تاريخ ١٩٧٧/١/١ ـ والتي نصها " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " والذي يتضح من نص الماده السابقه أن المشرع الأردني لايأخذ بفكرة الخطأ كأساس لمسائلة الشخص عن الضرر ولا يبحث في توافر الأهلية من عدمه متأثراً في ذلك بالفقه الإسلامي، حيث جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني " أما الفقه الإسلامي فمسئولية من يضر بغيره مسئولية مالية لا تقوم علي الخطأ بل علي الضرر، ولذا لا يشترط في المسئوليه الماليه أن يكون مرتكب الفعل الضار مميزاً " أنظر في ذلك / د. خليل عواد الجماعين، الأساس القانوني للمسئوليه عن الفعل الضار بين نصوص القانون المدني الأردني وقضاء محكمة التمييز الأردنيه، رسالة دكتوراه، جامعه عمان العربيه، الأردن، كلية الدراسات القانونيه العليا، ص ٣٧، ٤٠، ٤١، متاح على موقع دار المنظومة.

(٣) د. عبدالودود يحي، مرجع سابق، ص٢٣٤، بند (١٤٦)، د. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص٧٧، ٧٨، بند (٧٤،٧٥)، د. محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٨٨، د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئوليه المدنيه، دار النهضه العربيه، القاهره، ١٩٩٨،ص ٢٩ ومابعدها، د. أنور سلطان، النظريه العامه للإلتزام، مرجع سابق، ص٤٦٢، ٤٦٥، بند (٤١٥، ٤١٦)، د. رضا متولي وهدان، الوجيز في المسئوليه المدنيه، مرجع سابق، ص٣٦.

M. PuECH،l'illicéité dans la responsabilité civile extra – contractuelle, Strasbourg،1973, P.72

الغرض من المسئوليه المدنيه هو جبر الضرر والذي يرتب عدم ضرورة النظر إلي شخص من تسبب في هذا الضرر وتقييمه خلقياً، أي عدم إقتضاء صدور الفعل من شخص متمتع بالتمييز، ومؤدي ذلك هو أن لزوم الإسناد يتوقف علي المقتضي الغائي للمسئوليه [١]، ويؤكد هذا القول رأياً أخر [٢]يقول بأن أحكام جبر الضرر في القانون هي أحكام وضعيه [*]. وليست تكليفيه[**] . تربط الأمور بنتائجها، فتجعل الأمر سبباً لنتيجة معينه أو شرطاً لها أو مانعاً منها، وبناء علي ذلك فلا تتطلب العلم والقدره علي الفهم للإلتزام بها .

ويعد هذا الرأي موافقاً لما أخذ بها الفقه الإسلامي عدا بعض المالكية حيث أن الفقه الإسلامي رتب الضمان ـ المسئولية ـ عن الفعل الضار الذي يحدثه الشخص في حق الغير دون اشتراط التمييز في محدث الضرر [٥].

---

(١) مشار إليه في، د.حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في التعويض ومقتضياته الغائيه ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعيه، دار النهضه العربيه،بدون سنة نشر، ص ٢٣١

(٢) د. مصطفي الجمال، الجهل بالأحكام المدنيه، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونيه الإقتصاديه، س١٦،ع١، ١٩٧٤، ص ٣٨ وما بعدها، ولنفس المؤلف / مناط الإلزام بالأحكام المدنيه، مجلة الحقوق للبحوث القانونيه الإقتصاديه،س١٦،ع٢، ١٩٧٤،ص ٢٦٢ وما بعدها، والبحثان منشوران علي موقع دار المنظومة علي الروابط التاليه:

http:/http:// search.mandumah.com /Record/141885

http:/http:// search.mandumah.com /Record/141928

(*) الحكم الموضوعي / هو خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع، أي ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو إنتفاد أو نفوذ أو إلغاء، ولا يشترط فيه شروط التكليف مثاله، الصبي يضمن ما أتلفه وإن لم يكن مكلفاً، لأن الضمان حكم وضع لسببه، وهو الإتلاف. أ / أبو البراء محمد بن عبدالمنعم ال علاوة، مقال منشور علي شبكة الألوكه

(**) الحكم التكليفي هو / ما وضعه الشارع علي وجع التعبد وكان مقصود لذاته، وفي مقدور العبد الإتيان به مثل عقد البيع وإنتقال الملكيه، ويشترط فيه التكليف والقدره علي الفعل وهو أمر وطلب بخلاف الحكم الوضعي والذي هو إخبار، نفس المرجع السابق

(٥) د. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدرسات العربيه، القاهره، ١٩٧١م، ص ٦٨وما بعدها، د. عبدالمجيد محمود مطلوب، نظريه العقد (دراسه مقارنه)، بدون دار نشر، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ص ٥٧

ونري أيضاً أنه منافياً للمنطق أن نرد مسئولية عديمي التمييز إلي أساس مختلف . الضرر. عن أساس مسئولية غيرهم والذي إستند إليه القانون كأساس للمسئوليه المدنيه وهو الخطأ [١]، الأمر الذي إذا تتبعنا نتائجه أخذنا إلي أن أحكام المسئوليه المدنيه في القانون المصري تم بناؤها علي غير أساسها الحقيقي ـ أي الضرر ـ حيث أن إشتراط الخطأ كأساس لها أدي إلي تناقض الحلول العمليه التي ينتجها القضاء مع الوضع القائم نظرياً في القانون[٢].

واستدراكاً لهذه التناقضات العملية والتي نتجت عن اشتراط التمييز لمساءلة الشخص عن أعماله غير المشروعة، وموافقةً لما تقضيه العداله[٣]، فقد قرر القانون المدني المصري الحالي إستثناءً من نص الماده (١/١٦٤) في نفس الماده في فقرتها الثانيه فقال " ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول علي تعويض من المسئول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم" [٤].

وبذلك قد خرج القانون في هذه الحالة علي القاعدة التي تؤسس المسئولية علي الخطأ، وأقامها في هذه الإستثناءات علي أساس الضرر، بما يعني أن عديم التمييز يتحمل ـ في تلك الحالات السابقه والمشار إليها بنص الماده (٢/١٦٤) ـ نتيجة ما يحدثه من ضرر [٥].

---

(4) B. STARCK, Droit civil: obligations,paris1972,P.150 et 151

(٢) د. بشر أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص٣٤٣

(٣) د. عبد الحي حجازي، النظريه العامه للإلتزامات، مرجع سابق، ص٤٥٦، د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٢٣٣،٢٣٢

(٤) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق،ص٢٥١، د.أنور سلطان، النظريه العامه للإلتزام، مرجع سابق، ص٤٦٦، بند (٤١٧)

(٥) د. عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص ٤٥٦، د. حسن عبدالرحمن قدوس، المصادر غير الإراديه للإلتزام، مرجع سابق، ص ٢٢، أ. عيسي عبدالله عيسي، التقنيين المدني الجديد معلقاً عليه بأراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض، ط١ ـ طنطا، بدون تاريخ نشر، ص٤٢٢

ويتضح لنا من المادة السابقة ـ ٢/١٦٤ مدني مصري ـ أن مسئولية عديم التمييز في القانون المصري والتي تقوم بعيداً عن الخطأ، هي مسئولية إحتياطية، جوازية، إستثنائية، محدودة أو مخففة [١] .

فهي مسئوليه إحتياطيه، حيث أنها لا تتحقق إلا عندما تتعذر علي من لحقه الضرر ـ نتيجة فعل عديم التمييز ـ أن يرجع بالتعويض علي الشخص المكلف بالإشراف والرقابه علي عديم التمييز، سواء كان ذلك لتعذر إثبات شروط قيام مسئوليته، أو لتعذر الحصول علي تعويض من المسئول بسبب إعساره أو غير ذلك [٢].

وتتصف مسئولية عديم التمييز أيضاً بأنها جوازيه بمعني أن أمرها متروك للقاضي في أن يحكم بها أو لا يحكم بها وذلك علي حسب الحاله الماليه لعديم التمييز [٣] .

وهي مسئوليه استثنائيه حيث أنها جاءت علي سبيل الإستثناء من الأصل العام المنصوص عليه في الفقره الأولي من الماده (١٦٤) مدني مصري والذي إشترط التمييز لتحقق المسئوليه ـ أو بمعني أخر هي مسئوليه دون خطأ لإفتقاد العنصر المعنوي وفرضت علي شخص غير مميز في حين أن القاعده هي أن لا مسئوليه بلا خطأ وأن عديم التمييز لا يسأل [٤].

أما إنها مسئولية مخففة، فهذا يعني أنها تقوم علي أساس العداله لا علي أساس القانون أي أن مداها متروك لسلطة القاضي التقديريه، حيث أن عديم التمييز لا يكون مسئولاً

---

(١) نفس المعني، م. حسين عامر، أ.عبدالرحيم عامر، المسئوليه المدنيه التقصيريه والعقديه، مرجع سابق، ص ١٦٥، بند (٢٣٤)، حيث يريان أن إصلاح الضرر هنا ليس من قبيل المسئوليه المدنيه وذلك لأن أركان المسئوليه المدنيه ليست متوفره و إنما هذا هو إلتزام فرضه القانون

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٦٧٩، بند(٥٤٠)، م. حسين عامر، أ. عبدالرحيم عامر، مرجع سابق، ص١٦٦، بند(٢٣٥)، د. سمير عبدالسيد تناغو، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص٢٣٣ وما بعدها، بند(١٧٠)

(٣) د. جلال علي العدوي، أصول الإلتزامات، مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، ١٩٩٧، ص٣٧١، بند (٧٤٤)، د. عبدالمنعم فرج الصده، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص٥٠٠، بند (٤٢٧)

(٤) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئوليه المدنيه بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص ٨١، بند(٥٩)، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٢٥٢، بند (٩٦)

بالضروره عن تعويض كامل عن كل الأضرار التي لحقت بالغير، وإنما قد يكتفي القاضي بما يراه عادلاً مع مراعاة حالة عديم التمييز الماليه، وكذلك حالة المضرور ومدي جسامة الضرر[١].

وهكذا ومما سبق يتضح لنا أن مسئولية عديمي التمييز قد تقررت بعيداً عن الخطأ، الأمر الذي يدعونا للقول بأن هذا الاتجاه يمثل بدوره تقليصاً وتضييقاً لنطاق الخطأ في أهم مجالا له وهو المسئوليه عن الفعل الشخصي، حتي بالنسبه للإتجاه الذي يصر علي أن أساس المسئوليه هو الخطأ فإنهم يهرعون إلي ما يسمي بالخطأ الموضوعي الذي تتقرر علي أساسه مسئولية غير المميز لمجرد عمله الضار دون حاجه لإشتراط التمييز أو الإدراك ـ والذي يتضح من هذا الاتجاه أنه يؤدي في حقيقته إلي المسئولية اللاخطئية [٢].

وخلاصة ما سلف أنه يشترط لقيام مسئولية الإعلامي المدنية، توافر الإدراك إلي جانب الانحراف، وحيث أن المسئولية تقوم علي الخطأ فيجب أن يكون الإعلامي مدركاً للواجب العام الذي يحتم عليه ويلزمه بعدم الإضرار بالغير، وهذا ما نص عليه القانون المدني المصري في الفقره الأولي من الماده (١٦٤) [٣].

وتجدر الإشاره إلي أن العبره بكون الإعلامي مميزاً أو غير مميز هي بوقت القيام بالعمل الإعلامي ـ نشراً أو إذاعتاً أو بثاً تلفزيونيا أو غير ذلك ـ الذي يعد إنحرافاً عن السلوك المألوف، إلي جانب أنه يجب ألا يكون سبب فقد الإعلامي للتمييز راجعاً إلي خطأ إرتكبه، كما في حالة السكر مثلاً، حيث أن الإعلامي الذي أضر بغيره يكون مسئولاً عما وقع من

---

(١) د. أنور سلطان، النظريه العامه للإلتزام، ج ١، مرجع سابق، ص٤٦٦، ٤٦٧، بند (٤١٧)، د. عبدالحي حجازي، النظريه العامة للإلتزام، ج٢، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٤٥٧، د. محمد حسام لطفي، النظريه العامه للإلتزام، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص٢٨٦

(٢) د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئوليه المدنيه في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، القاهره، ١٩٧٨، المطبعة العربية الحديثة، ص٣٩٥

(٣) د.عبد الودود يحي، الموجز في النظريه العامه للإلتزامات، مرجع سابق، ص٢٣٤، بند (١٤٦)، د. حسام الدين الأهواني، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٧٧، ٧٨، بند (٧٤، ٧٥)

ضرر بالغير نتيجة عمله الإعلامي إلا إذا أثبت أنه كان مضطراً لذلك نتيجة لسبب مشروع، كعلاج مثلاً، أو أي حاله من حالات إنتفاء المسئوليه [١].

والإعلامي في عمله ملتزم بإحترام القوانين والقواعد والمبادئ التي تحكم مهنته والتي تستوجب ضرورة الحفاظ علي حقوق الآخرين وخصوصياتهم، الأمر الذي تعتبر مخالفته إنحرافاً عن جادة الصواب في المسلك الإعلامي، يترتب عليه تحقق مسئوليته عن هذا الإنحراف، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصريه بشأن العمل الصحفي ـ والذي يعد عملاً إعلامياً ـ من أن العباره التي قام بنشرها الصحفي إذا حملت بين طياتها إسناداً لوقائع مهينة بشخص ما وأدت إلي ضررة فإن ذلك يؤدي إلي توافر الخطأ في حق القائم بالنشر أو الصحفي [٢].

---

(١) د.عبد الودود يحي، الموجز في النظريه العامه للإلتزامات، مرجع سابق، ص٢٣٤، بند (١٤٦)، د. حسام الدين الأهواني، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٧٧، ٧٨، بند (٧٤، ٧٥)

(٢) انظر من أحكام النقض المدنى ما يلي: الطعن رقم ٥٠٨، لسنة ٥٧ق، جلسة ١٩٩٥/٥/٢١(مكتب فنى، س ٤٦، ع١، ق ١٥٦، ص٧٩١)، الطعن رقم ٢٩٥٣، لسنة ٦٠ق، جلسة ١٩٩٥/١/١٩(مكتب فنى، س٤٦، ع ١، ق ٤٠، ص١٩٧)، منشوران أيضا على موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض

الفرع الثالث

أنواع الخطأ الإعلامي

من الصعب حصر صور الخطأ الإعلامي حصراً جامعاً مانعاً، ولذا نعرض تباعاً الأنواع التي إستقر عليها الفقه [١]، وإذا تناولنا أنواع الخطأ الإعلامي من حيث مصدر الالتزام القانوني لنوع المسئوليه التي يرتبها هذا الخطأ، وجدنا أن الخطأ الإعلامي قد يكون خطأ عقدياً وقد يكون تقصيرياً [٢]، وقد كشف التطبيق العملي لحالات الخطأ العقدي والتقصيري عن نوعاً من الخطأ المدني ذو طابعاً خاصاً، قد يختلف في تقديره وفي النظر إليه، ويتجلي ذلك في الحالات التي تثيرها المسائل المهنيه أثناء ممارسة عملاً مهنياً كالعمل الإعلامي، ويطلق علي هذا النوع خطأ [٣]مهنياً [٤].

وتبعاً لذلك سنتناول كلاً من الخطأ العقدي والخطأ التقصيري والخطأ المهني:

---

(١) د. بشر أحمد صالح، مرجع سابق، ص٣٤٦

(٢) قريباً من ذلك المعني، د. محمد حسين علي الشامي، مرجع سابق، ص١٤٣، بند(٨٢)، ص٢٨٩

(٣) ويثير الخطأ المهني نوعاً آخر من المسئوليه إلي جانب المسئوليه المدنيه بشقيها ألا وهي المسئولية التأديبية وذلك في حالة إخلاله بواجبات مهنته، ويكون الجزاء في هذه الحالة عقوبة تأديبية، وانظر نص الماده(٧٥) من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦لسنة ١٩٧٠والتي تنص علي أن " مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوي المدنية أو التأديبية، يؤاخذ تأديبياً طبقاً لأحكام المادة ٨١ من هذا القانون، كل صحفي يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحه الداخليه للنقابه أو لائحة أداب المهنة أو يخرج علي مقتضي الواجب في مزاولته المهنة أو يظهر بمظهر من شأنه الإضرار بكرامتها أو يأتي بما يتنافي مع قواعد أداب المهنه "، وأنظر أيضاً، نقض مدني، الطعن رقم ١٨٣٣لسنة ٦٢ق، جلسة ١٩٩٨/٧/٩(مكتب فنى، س ٤٩، ج ٢، ق ١٤٣، ص٥٨٨)، ومنشور أيضا بموقع البوابة القانونية لمحكمة النقض

(٤) د. عبداللطيف الحسيني، المسئوليه المدنيه عن الأخطاء المهنيه، الشركه العالميه للكتاب، (دار الكتب اللبناني ـ دار الكتاب العالمي)، ط ١، ١٩٨٧.، ص٧٢

أولاً / الخطأ العقدي:

إن المدين الذي لاينفذ الإلتزام الملقي علي عاتقه نتيجة العقد، إنما يخل بقانون العقد[١]، وبالتالي يكون مرتكباً لخطأ يسمي خطأً عقدياً [٢].

وعلية يكون الخطأ عقدياً إذا لم يكن المدين ملتزماً بما تعاقد عليه، والأمر سواء إذا كان إخلال المدين بهذا الإلتزام جاء نتيجة لتعمده أو إهماله أو عن فعله العادي بدون عمداً أو إهمال [٣].

وقد أفادت محكمة النقض في شأن الخطأ العقدي بأن عدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه وفق بنود العقد، يعد خطأ في حد ذاته تترتب عليه مسئوليته العقديه التي لا ينفيها عنه إلا إذا أثبت وجود سبباً أجنبياً ينفي علاقة السببيه [٤].

يستخلص من ذلك أن موضوع الخطأ العقدي لا يمكن طرحه إلا في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته وفق ما تضمنه العقد أو وفق ما يوجبه القانون، ويعد ذلك محققاً في

---

(١) الماده (١/١٤٧) مدني مصري، والماده(١/١٤٨) مدني مصري، د. عبدالرزاق السنهوري، الوجيز في النظريه العامه للإلتزام، تنقيح م./ أحمد مدحت المراغي،٢٠٠٤، منشأة المعارف، ص٢٥٨، بند(٢٧٩)، د. عبدالعزيز المرسي، د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الإلتزام، بدون تاريخ نشر، بدون دار نشر، ص٣٦٩، بند(٢٣٩)

(٢) الماده (١/١٤٧) مدني مصري، والماده(١/١٤٨) مدني مصري، د. عبدالرزاق السنهوري، الوجيز في النظريه العامه للإلتزام، تنقيح م./ أحمد مدحت المراغي،٢٠٠٤، منشأة المعارف، ص٢٥٨، بند(٢٧٩)، د. عبدالعزيز المرسي، د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الإلتزام، بدون تاريخ نشر، بدون دار نشر، ص٣٦٩، بند(٢٣٩)

(٣) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٥٤٥، بند (٤٢٧)، د. عبدالمنعم البدراوي، النظريه العامه للإلتزامات، ج١، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٤٥٢،بند (٣٣١)

(٤) انظر أحكام النقض المدنى التالية: الطعن رقم ١٢٧٦، لسنة ٥٤ق، جلسة ١٩٩٠/٥/٧ (مكتب فنى، س ٤١، ع ٢، ق ١٨٢، ص ٦٥)، الطعن رقم ٤٢٢، لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢ (مكتب فنى، س ٢٣، ع ٣، ق ٢١٣، ص ١٣٦٤). ومنشوران أيضا على موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض

حالة إخلال المدين بإلتزاماته كلياً أو جزئياً، أو قام بتنفيذ العقد علي وجه مخالف لنصوص العقد، أو قام بالتنفيذ ولكن متأخراً عن الموعد المتفق عليه [١].

وبتطبيق ذلك علي دراستنا نجد أن الخطأ الإعلامي العقدي قد يتحقق في حالة ارتباط الإعلامي بعقد مع شخص ولم ينفذ الإلتزامات الناشئه وفقاً لهذا العقد، وكما أشرنا أن الإخلال العقدي له أكثر من صوره [٢].

فقد يتحقق الخطأ الإعلامي العقدي عندما يخفق الإعلامي في تنفيذ إلتزاماته كلياً أو جزئياً، كما لو تعاقد كاتباً مع أحد رجال الأعمال علي أن يقوم بتأليف كتاب يتناول فيه سيرته الذاتيه والإنجازات التي قام بها، إلا أن هذا الكاتب أخل بهذا الإلتزام كلياً ولم ينفذه أو جزئياً بأن قام بتأليف جزء فقط من الكتاب المتعاقد عليه.

وقد يتحقق الخطأ العقدي للإعلامي عندما يقوم الإعلامي بتنفيذ العقدعلي وجه مخالف لنصوصه، ويكون ذلك عندما يتفق إعلامي بالقنوات الفضائية مع شخص آخر علي نشر صوره له عبرالقناه التي يعمل بها، إلا أن هذا الإعلامي قام بإجراء بعض التعديلات علي الصوره بخلاف المتفق عليه، بحيث أظهرها بشكل مخالف للواقع، مما يشكل تنفيذاً للعقد ولكن علي وجه مخالف لنصوصه مما يوجب تعويض المتعاقد لما لحقه من ضرر [٣].

---

(١) د. عبدالعزيز المرسي، د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص ٣٦٩، بند ٢٣٩

(٢) انظر نقض مدنى، الطعن رقم ٢٦٠، لسنة ٥٣ق، جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠(مكتب فنى، س ٣٨، ع ٢، ق ٢٣٧، ص ١١٢٩)، ومنشور أيضا على موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض

(٣) د. عباس علي محمد الحسيني، المسئوليه المدنيه للصحفي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ـ ٢٠٠٣، ص ١١٩، د. تحسين حمد سمايل، المسئوليه المدنيه للصحفي عن تجاوز حقه في التغطيه الصحفيه، مرجع سابق، ص٢٥٥،٢٥٤

وقد يتحقق الخطأ العقدي أيضاً عندما يتأخر القائم بالعمل الإعلامي في الموقع الإلكتروني مثلاً في تنفيذ إلتزاماته بنشر الإعلان المتفق عليه عن الوقت المحدد بالعقد مما يؤدي إلي ضرر المتعاقد الأخر [١].

والغالب الأعم في حالات المسئولية الإعلامية الناتجة عن تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير- والتي هي مضمون دراستنا - أن العلاقه بين الإعلامي ومتلقي الخدمه الإعلاميه هي علاقه قائمه علي الحرص والتبصر بما يلزمه ويفرض عليه القانون وبما تملي عليه أصول وقواعد المهنه الإعلاميه، بما يعني أنها علاقه ليست تعاقديه مما يجعلنا لا نسهب في موضوع المسئولية العقدية بصورة عامة والخطأ العقدي بصورة خاصة [٢].

ثانياً / الخطأ التقصيري:

يتمثل الخطأ التقصيري في عدة صور، وسوف نعرض تباعاً لهذه الصور حتي يتثني لنا أن نقف علي حقيقة الخطأ التقصيري، والذي تثار عنه المسئوليه المدنية التقصيريه متي توافر [٣]. وهذه الصور كما يلي:

---

(١) د. عباس علي محمد الحسيني، المسئوليه المدنيه للصحفي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد - ٢٠٠٣، ص ١١٩، د. تحسين حمد سمايل، المسئوليه المدنيه للصحفي عن تجاوز حقه في التغطيه الصحفيه، مرجع سابق، ص٢٥٥،٢٥٤

(٢) د. سليمان مرقس، موجز أصول الإلتزامات، مرجع سابق، ص٣٧٢، د. عبدالحكم فوده، الخطأ في نطاق المسئوليه التقصيريه، مرجع سابق، ص١٣، بند (٦)

(٣) د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الإلتزام، دار النهضه العربيه، القاهره، ١٩٩١، ص٣٨، أ / معمرمعمري، المسئوليه المدنيه، بحث منشور علي الموقع الالكترونى http:/ djelfa.info/vb/show-thread.php.

١ – الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي:

لم يقم المشرع بتعريف الخطأ العمدي، لذا فقد عرفه الفقه بأنه هو إخلال واضح عن السلوك المعتاد بقصد إحداث الضرر بالغير[١]، أو هو الإخلال بواجب فرضه القانون أو أصول المهنه مقترناً بقصد الإضرار بالغير [٢]، ومن ثم يلزم أن يكون الفعل العمد أو الإمتناع العمد مقترناً بإتجاه الإراده إلي إحداث الضرر [٣]، حتي إذا لم يكن هذا الضرر هو الهدف الوحيد من الفعل ـ النشر أو الإذاعه أو البث التليفزيونى ـ الضار [٤].

وعلي ماسبق فإنه لايكفي أن تتجه إرادة الإعلامي إلي نشر أو إذاعة الخبر أو التعليق علي الحدث، وإنما يجب أن يقترن هذا العمل الإعلامي بقصد الإضرار بالغير كقصد المساس بالشرف والإعتبار، كأن يبادر الإعلامي لضغينه بينه وبين شخصاً مشهوراً بأن يعلن في برنامجه التليفزيوني خبراً بالقبض عليه وإتهامه بالإجرام رغم إنه إستدعي للشهاده فحسب، أو إمتنع هذا الإعلامي قصداً عن نشر الرد أو التصحيح مستهدفاً عدم محو ما رسخ بذهن الجمهور من سمعة سيئة نتيجة لعمل إعلامي خاطئ سبق إضراره لهذا الشخص [٥]، أو نشر الرد بطريقة تخالف القانون أو لا تليق ، مما يبعث علي التشكيك بصحة الخبر [٦].

---

(١) د. سعيد عبد السلام، مصادر الإلتزام المدني، دار النهضه العربيه، مرجع سابق، ص٣٥٨، د. السيد محمد عمران، النظريه العامه في القانون، الفتح للطباعه والنشر، ٢٠٠٥، ص٣٠٠، بند(١٩٥)

(٢) د. أنور سلطان، النظريه العامه للإلتزام، مرجع سابق، ص٤٥٢، بند (٤٠٧)

(٣) د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.، ص٥١٩، بند (١٠٦)

(٤) د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافه وفق تشريعات جمهورية مصر العربيه، مطابع الأهرام التجاريه، بدون سنة نشر، ص ٢٢٠

(٥) نص الماده (٢٤) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافه، وانظر نقض مدنى، الطعن رقم ٣٨٨٦، لسنة ٧٩ ق، جلسة ٢٢ / ٣ /٢٠١٧، منشور على موقع محكمة النقض المصرية

(٦) د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافه والنشر،(ج١)دار الكتب المصرية، ١٩٤٧، ص٢٥٤، أ. محمد عبدالله، جرائم النشر، دارالنشر للجامعات المصريه، ١٩٥١، ص١٥٧، د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٦٧٧، بند(٥٣٨)

ومما سبق فالخطأ العمدي هو القصد واتجاه الإرادة إلي إحداث الضرر بالغير، ومن ثم يمكن القول أن الإعلامي فاقد الإدراك ـ كالتنويم المغناطيسي أو غيبوبة السكر أو مصاباً بالحركه النوميه ـ لا يمكن أن ينسب إليه خطأ لأنه غير مدرك لأعماله [١].

ويقاس العنصر المادي للعمل الإعلامي من تعليق أو نقد بالمعيار الموضوعي وفقاً لما تقدم، أي معيار الإعلامي المعتاد من نفس درجة التخصص وفي ذات الظروف التي وجد فيها الإعلامي المدعي عليه، أما العنصرالمعنوي والذي هو قصد الإضرار بالغير فمقياسه هنا هو المعيار الشخصي أي بالتحقق من إتجاه القصد إلي الإضرار من عدمه [٢].

وقد وصفت محكمة النقض المصرية مجلة روزاليوسف ـ وذلك لتعمدها تشويه صورة من تصدو لها وذلك بشأن ظاهرة نشرها لصور مخلة بالأداب العامه، ووصفتهم بالتطرف والإرهاب ومحاربة الإبداع والتفكير والفن و إستدراج النيابه والقضاء لتحقيق مأربهم ووصفت الحكم المذكور بأنه صدمه أصابت العقلاء في مصر ـ بأنها إنحرفت عن حق النشر لما تضمنه نشرها من تشهير بالطاعن فضلا عما فيه من تعدي علي القيم الدينيه والأخلاقيه والمدافعين عنها [٣].

---

(١) د. محمد صلاح الدين حلمي، أساس المسئوليه التقصيريه في الشريعه والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهره،١٩٨٧م، ص١٣٤، د. عبدالحكم فوده، الخطأ في نطاق المسئوليه التقصيريه، مرجع سابق، ص١٤، بند(٦)

(٢) نقض مدني، الطعن رقم / ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ق،جلسة ٢٠٠٠/٣/١ م(مكتب فنى، س ٥١، ع ١، ق ٦٩، ص ٣٨٠)، ومنشور بموقع البوابة القانونية لمحكمة النقض:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation

(٣)جانباً من الفقه لايستهان به درج علي إستخدام مصطلح(خطأ الإهمال) للتعبير عن(الخطأغير العمدي) وبعض ممن ساروا في هذا الإتجاه: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (ج٢)، مرجع سابق،ص٢٥٥، بند(٩٨)، د. مصطفي الجمال، النظريه العامه للإلتزامات، ج١، مصادر الإلتزام، ١٩٨٥، مرجع سابق، ص٣٨٩، بند (٣٤٦)، لنفس المؤلف، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، (مصادر الإلتزام)، (ط١)، ص٥٥٦، بند (٤١٢)، د. عبدالمنعم فرج الصده، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص٤٩٤، بند(٤٢٢)، د.سعيد عبدالسلام، مصادر الإلتزام المدني، مرجع== ==سابق، ص٣٥٨ وما بعدها، إلا أننا نختلف مع هذا الرأي ونتفق مع الجانب الآخر من الفقه علي تسميته " بالخطأ غير العمدي " وذلك لأن الإهمال ما هو إلا إحدي صور الخطأ غير العمدي المتعددة

أما الخطأ غير العمدي [١] فيقصد به إخلال الإعلامي بواجب فرضه القانون أو أصول المهنة مسبقاً، مقترناً بإدراكه لإخلاله هذا، وذلك دون قصده الإضرار بالغير، ولو كان متوقعاً ذلك [٢]، ولا يهدف الإعلامي هنا من وراء عمله المساس بالسمعه أو الإضرار بأي صوره وإنما يقع هذا المساس عن غير عمد [٣].

٢- الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:

الخطأ الجسيم هو الذي لايمكن أن يقع إلا من شخص قليل الفطنة عديم المبالاة [٤]، ويعرفه البعض بإنه "عدم بذل العناية بشئون الغير بصورة لا تصدر عن أقل الناس حرصاً في شئونهم الخاصه " [١].

والتي تشمل: الإهمال في عدم اتخاذ الحيطة والحذر وتشمل أيضاً الرعونة وقلة الدراية وعدم الاحتراز أو التبصر والجهل بما ينبغي علمه وعدم بذل العناية وغيرها من الصور التي تقاس علي ذلك، ومما دعانا إلي هذا الرأي أيضاً أنه من الممكن أن يكون الخطأ غير العمدي جسيماً أي لا يرتكبه الشخص المهمل، وقد يكون خطأ يسيراً أي لا يرتكبه شخص عادي من أواسط الناس ليس أكثرهم حرصاً أو إهمالاً، أنظر في تأييد ذلك الرأي، د. مصطفي عبدالحميد عدوي، المصادر غير الإراديه، مرجع سابق، ص٦٦ وما بعدها، وفي نفس الإتجاه، د. محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئوليه المدنيه، مرجع سابق، ص١٥٢، فقره (٨٧)، م. حسين عامر، أ.عبدالرحيم عامر، المسئوليه المدنيه التقصيريه والعقديه، مرجع سابق، ص١٤٤، بند (٢٠١)، د. عبدالحكم فوده، الخطأ في نطاق المسئوليه التقصيريه، مرجع سابق، ص١٤، ف(٧)، د. سمير عبدالسيد تناغو، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص٣٣٦، بند(١٧٣)، د. محمد حسين منصور، الوجيز في مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص٣٠٤، د. نبيل إبراهيم سعد، النظريه العامه للإلتزام، ج١، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالاسكندرية،٢٠٠١.،ص ٣٩٠، د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص٤٥٢، بند (٤٠٧)، ويري سيادته أن " الخطأ غير العمدي يقع نتيجة الإهمال "

(١) د. جميل الشرقاوي، المرجع السابق، نفس المكان

(٢) نقض مدني، الطعن رقم ٣٦٣٥، لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ (مكتب فنى، س ٤٥، ج ١، ق ١١٦، ص ٥٩٢)، ومنشور أيضا بموقع البوابة القانونية لمحكمة النقض

(٣) د. عبدالمنعم فرج الصده، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص٤٩٥، بند (٤٢٣)، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،ج٢، مرجع سابق، ص٢٦٧، بند (١٠٢)، د. أحمد رفعت خفاجي، تفسير الخطأ المهني الجسيم، المحاماه، س ٣٩، العدد الأول، ص٩١

(٤) د. محمد حسين الشامي. ركن الخطأ في المسئوليه المدنيه، مرجع سابق، ص١٦٠، بند (٩١)

أما الخطأ اليسير فهو الذي لا يرتكبه الشخص العادي متوسط الحرص والذكاء [٢]، ويلزم علينا الإشاره إلي أنه قد تناول بعض الفقهاء [٣]الخطأ الجسيم واليسير على أنهما من درجات الخطأ غير العمدى وأضافوا إليهما الخطأ التافه أو اليسير جداً والخطأ الذي لا يغتفر

٣- الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي:

يتمثل الركن المادي للخطأ في انحراف عن السلوك المألوف، ويستوي في ذلك أن يتمثل هذا الانحراف في القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، ولم يفرق المشرع المصري في نص المادة(١٦٣) مدني بين الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي [٤].

ويمكن تعريف الخطأ الإيجابي بانه ارتكاب فعل مخل بواجب فرضه القانون [٥]، وإلي جانب الخطأ الإيجابي يوجد الخطأ السلبي والذي يسمي بالخطأ بالإمتناع أو الترك ، والذي يمكن تعريفه بأنه هو "الإمتناع عن عمل فرضه القانون" [٦]، وإن لم يوجد نص قانوني فمعيار

---

(١) د. عبدالمنعم فرج الصده، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص٤٩٥، فقره (٤٢٣)، م. حسين عامر،أ.عبدالرحيم عامر، المسئوليه المدنيه التقصيريه والعقديه، مرجع سابق، ص١٤٨، بند (٢٠٧)

(٢) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، مرجع سابق، ص٢٦٣، بند (١٠١)، د. محمد حسين منصور، الوجيز في مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص٣٠٥، د. عبدالحكم فوده، الخطأ في نطاق المسئوليه التقصيريه، مرجع سابق، ص ١٤-٢١،بند (٧-١٢)، د. عبدالهادي فوزي العوضي، الخطأ المكسب في إطار المسئوليه المدنيه دراسه مقارنه في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضه العربيه، (ط ١)،٢٠١٧،ص٣٥-٤٣،بند(١٩-٢٣)

(٣) د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص٣٠٢، نص الماده (١٦٣) مدني مصري

(٤) د.سعيد عبدالسلام، المرجع السابق، ص ٣٦٣

(٥) د. عبدالحكم فوده، المرجع السابق، ص٢١، بند (١٣)

(٦) د. حبيب إبراهيم الخليلي، مسئولية الممتنع المدنيه والجنائيه في النظام الإشتراكي، مرجع سابق، ص٣، د. الصغير محمد مهدي، خطأ الإمتناع في المسئوليه المدنيه، دراسة تحليلية ومقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونيه والإقتصاديه بكلية الحقوق، جامعة الإسكندريه، العدد الأول، ٢٠١٤، ص٤٧٨

الخطأ هنا هو الإتفاق أو مخالفة الفعل الإيجابي أو السلبي للسلوك المألوف مع الأخذ في الإعتبار الظروف الخارجيه لفعل الترك [١].

لا يثير الخطأ الإيجابي للإعلامي صعوبة في التطبيق إنما الخطأ السلبي هو الذي يثير المشاكل العملية [٢]، ومن ثم يثور التساؤل: متي يعد امتناع الإعلامي خطئاً يوجب مساءلته ومتي لا يعد كذلك ؟ وما الوضع حيال قواعد أخلاقيات المهنه وواجباتها ؟ إن امتناع الإعلامي قد يكون امتناعاً عن عمل أوجبته القوانين أو اللوائح، وهذه الحالة يعتبر الامتناع خطئاً موجباً للمسئولية المدنية عما يرتبه امتناعه من ضرر بالغير [٣].

وقد يكون امتناع الإعلامي بمناسبة عمل يقوم به وذلك بتقصيره وإهماله في إتخاذ الحيطه والتبصر التي يقتضيهما عمله المشروع ـ وذلك وفقاً لمعيار الإعلامي العادي ـ والخطأ في هذه الحاله هو ذلك الخطأ المنصوص عليه في الماده (١٦٣) مدني والخاصه بالمسئوليه التقصيريه [٤]، ومثال لذلك من مواثيق الشرف المهنية، ما نص عليه البند ثالثاً ـ الخاص

---

(١) د. أيمن سعد سليم، الإمتناع مصدر للمسئوليه المدنية، دراسه مقارنه، دار النهضه العربيه، القاهره، ٢٠٠٣، ص ٤٣، ٤٤، د. حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص٩٨ وما بعدها، ص ١٣٠ وما بعدها

(٢) د. سمير عبدالسيد تناغو، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٢٣٥، بند (١٧٢)

(٣) د. أنور سلطان، النظريه العامه للإلتزام، ج١، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ٤٥٥، بند (٤٠٨)، د. سعيد عبدالسلام ، المرجع السابق، ص٣، وتطبيقاً علي ذلك ، الماده (٢٤) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، بشأن تنظيم الصحافه والذي يتضمن إلزام رئيس التحرير أو المحرر المسئول بنشر تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو التصريحات، وفي حالة مخالفة هذه الماده يكون الصحفي قد قام بامتناع خاطئ بعمل يوجبه القانون

(٤) د. حبيب إبراهيم الخليلي، مسئولية الممتنع المدنيه والجنائيه في النظام الإشتراكي، مرجع سابق، ص١٢،٢١،٢٢ ، د. الصغير محمد المهدي، خطأ الامتناع في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٤٨٢

بإلتزامات الإعلاميين ـ من ميثاق الشرف الإعلامي في فقرته الثانيه بشأن إلزام الإعلامي بإحترام الخصوصية والآداب العامة [١].

ووفقاً لهذه الصوره من صور الامتناع وهي إمتناع الإعلامي بمناسبة عمل يقوم به يسأل الإعلامي عن خطأه إستناداً لنص الماده (١٦٣) مدني، إضافة إلي ذلك فقد إتجهت محكمة النقض المصريه إلي الإستناد علي قواعد وأخلاقيات المهنه لإقرار المسئوليه المدنيه والتعويض عن الضرر [٢].

وفي حالة ما إذا كان امتناع الإعلامي مستقلاً عن أي نشاط له يتصل بأحداث الضرر، أي أنه فقط شاهد الواقعه و أحجم عن تقديم المساعده، وذلك كأمتناع الإعلامي عن إذاعة معلومات تجنب غيره ضرراً يحتمل وقوعه، فهنا لا يوجد نص يلزم الإعلامي أن يقوم بعمل، وأيضاً ليس هناك إنحرافاً في سلوك أو إحتياطات كان يجب عليه القيام بها بمناسبة عمل يقوم به [٣].

وقد إختلف الفقه هنا حول إعتبار هذا الإمتناع خطأً موجباً للمسئوليه من عدمه إلي فريقين، فأغلب الفقه يري أن الإعلامي غير ملزم بالقيام بما تمليه عليه قواعد الأخلاق والشهامه، ولايوجد تكليفاً من المشرع يلزمه بالمساعده، ولو طلبت منه، وله مطلق الإختيار دون أدني مسئوليه لو رفض، وقد إستند هذا الرأي علي عدم وجود واجب قانوني يفرض عليه العمل لمصلحة الغير، وذلك لانتفاء لاقة السببيه بين الإمتناع و الضرر حيث أن الإمتناع

---

(١) نص مشروع ميثاق الشرف الإعلامي للمؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان، والذي تم إقراره في يونيو /٢٠١٤، وأنظر أيضاً البند الرابع، قسم الالتزامات والحقوق في ميثاق الشرف الصحفي، والذي يوجب علي الصحفي الالتزام بتحري الدقه في المعلومات طبقاً للأصول المهنية السليمة

(٢) نقض مدني،الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/٧/٩،(مكتب فنى، س ٤٩، ج ٢، ق ١٤٣، ص ٥٨٨)، د. أيمن سعد سليم، الإمتناع مصدر للمسئوليه المدنيه، مرجع سابق، ص٦١ وما بعدها

(٣) قريباً من ذلك المعني: د. أيمن سعد سليم، المرجع السابق، ص٨٠، وما بعدها، د. حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص ١٣٠

البحث يخرج عن دائرة الخطأ احتراماً للحريه الفردية (الإرادة الفردية) التي تتنافي مع إرغام الشخص علي الحركه إذا أراد السكون [١].

أما الفريق الثاني ويمثله الفقه المعاصر، فإنه لا يمانع من إعتبار الفعل السلبي خطأ يثير المسئوليه، لأن الرأي السابق لا يتفق مع ما وصل إليه العالم الأن من كونه قرية صغيره تتضامن وتتكاتف إجتماعياً [٢]، والقول بإنتقاء علاقة السببيه بين فعل الترك والضرر مردوداً عليه من هذا الرأي بان الإمتناع سبباً من أسباب الضرر والسببيه تتوافر بما يكفي لإقرار المسئوليه لمجرد إثبات أنه لولا ذلك الإمتناع لما وقع الضرر [٣].

ونري أن الرأي الثاني هو الأولي بالاتباع حيث أنه يجد سنداً قانونياً بنص الماده (١٦٣) مدني حيث أنها جاءت علي العموم ولا تفرق بين الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي [٤].

وكان الفقه الفرنسي أيضاً علي خلاف حول هذا الموضوع إلي أن حدث تعديل تشريعي في قانون العقوبات الفرنسي علي الماده(٢/٦٣) من القانون الصادر في ١٩٤٥/٦/٢٥ والتي عدلت سنة١٩٩٤ وحلت محلها المادة (٦/٢٢٣) والتي ألقت إلتزاماً قانونياً علي عاتق كل شخص يري شخصاً أخر في خطر أن يمد له العون وإلا يعتبر مرتكب جريمة النكول عن

---

(١) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظريه العامه للإلتزامات، مرجع سابق، ص٤٩٨، د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج ١، مرجع سابق، ص١٠٩٣، بند (٩٠٤)

(٢)أ.حلمي راغب حنا، صور الخطأ الموجب للمسئوليه، بحث منشور في مجلة المحاماه، س ٤٨، عدد فبراير، ١٩٦٨، ص٧١

(٣) د.محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية ، مرجع سابق، ص١٩٤، ١٩٣، فقره (١٠٥)، د. حسام الدين الأهواني، مصادر الإلتزام،مرجع سابق، ص ٨٥، د. حبيب إبراهيم الخليلي، مسئولية الممتنع المدنية والجنائية في النظام الاشتراكي، مرجع سابق، ص٦٧

(٤) انظر: مجموعة الأعمال التحضيريه للقانون المدني المصري، ج٢، مرجع سابق، ص٣٥٤، وذلك في الماده (٢٣٠) المقابله للماده (١٦٣) بقولها " أن العمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يجرمه القانون..... يتناول الفعل السلبي الإمتناع والفعل الإيجابي، وتنصرف دلالته إلي مجرد الاهمال والفعل العمد علي حد سواء "

المساعده، ومن هنا أصبحت المسئوليه المدنيه عن الإمتناع الخاطئ تقوم بالتبعيه لقيام المسئوليه الجنائيه للممتنع [١].

ونري أن الدول العربية [٢]والتي تأثرت بالفقه الإسلامي في إقرار مسئولية عديم التمييز كأصل عام عن الإضرار بالغير، أقرب إلي الإستقرار الفقهي والقضائي علي أن المسئوليه المدنيه . الضمان . تقوم في حالة الإمتناع عن العمل لحماية الغير بصفه عامه من الضرر، ووجود إلتزام عام بضرورة العمل لمصلحة الغير [٣].

ونشيد بمسلك المشرع السوداني في علاجه لهذا الموضوع، ونقترح علي المشرع المصري أن يسير علي نهجه حيث إنتصر للرأي الراجح في الفقه الإسلامي وعمل بمبادئ الشريعه الغراء، وأقر واجباً قانونياً علي الإشخاص بتقديم يد العون لحماية الغير من أي خطر يهدده في نفسه أو عرضه أو ماله متي كان في مقدوره ذلك دون أن يتعرض لخطر وإلا عد هذا الإمتناع فعلاً ضاراً يستوجب المسئوليه المدنيه، وذلك بموجب الماده رقم (١٤٠) من قانون المعاملات المدنيه السوداني لعام ١٩٨٥ [٤].

---

(١) د. أنور سلطان، النظريه العامه للإلتزام، ج١، مرجع سابق، ص ٤٥٤، ٤٥٥، بند (٤٠٨)، د. الصغير محمد مهدي، خطأ الإمتناع في المسئوليه المدنيه، مرجع سابق، ص ٤٨٨، ٤٨٩

(٢) مثل الإمارات والأردن كما سبق أن تناولنا في دراستنا هذه، وغيرهما من الدول الأخرى والتي تأثر قانونها المدني بالفقه الإسلامي مثل السودان وسلطنة عمان

(٣) د. أيمن سعيد سليم، المرجع السابق، ص٨٣ وما بعدها، د. مصطفي الجمال، القانون المدني في ثوبه الجديد (مصادر الإلتزام)، مرجع سابق،ص٥٤٩،بند (٤٠٧)، د. محمد وحيد الدين سوار، الإتجاهات العامه في قانون المعاملات المدنيه لدولة الإمارات المتحده، دراسة موازنة بالمدونات العربية، العين، ١٩٨٨، ص١٤٧ وما بعدها، ص١٦٧وما بعدها، ص ١٨٩، ١٩١

(٤) تنص المادة ١٤٠ من قانون المعاملات المدنية السودانى لعام ١٩٨٤على أنه " يعتبر فعلاً ضاراً يستوجب المسئولية إمتناع الشخص عن تقديم يد المعونة لحماية الغير من خطر يداهمه فى النفس أو العرض أو المال، إذا كان فى مقدوره أن يبذل هذه المعونة دون أن يتعرض لخطر "، وبنفس المعني: انظر مشروع القانون المدني الذي قام بإعداده كلا من: د.عبدالمنعم فرج الصده، د. حسيني حامد حسان، بناءً علي تكليف مجلس الشعب المصري عام ١٩٧٧ وقد إنتهت أعمال هذا المشرع عام ١٩٨٢، ولكنه لم يعمل به حتي الأن، نص المادة (١٧١) من هذا المشروع حيث نصت علي

٤- الخطأ المدني والخطأ الجنائي:

الخطأ الجنائى هو اتجاه الإرادة الإنسانية إلي ارتكاب فعلاُ إيجابياً أو سلبياً حظره قانون العقوبات أو أحد القوانين المكمله له وفرض علي مرتكبه عقوبه [١].

أما الخطأ المدني فهو ذلك الخطأ المستمد من القاعدة العامة التي وضعها المشرع المدني وهي أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض " ويخضع الخطأ المدني و الخطأ الجنائي لنفس المعيار في تقديرهما ألا وهو معيار الشخص العادى [٢]، وهذا يدل علي أن الخطأ المدنى أشمل و أعم من الخطأ الجنائي، فكل فعل يشكل خطأ جنائياً يعد في نفس الوقت خطأ مدنياُ، والعكس من ذلك غير صحيح، إذ يمكن أن يحدث خطأ مدني دون أن يشكل خطأ جنائي [٣].

وتبرز أهمية عظمي للتمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني في مجال بحثنا، وذلك فيما يتعلق بحجيه الحكم الجنائي أمام القضاء المدني في حالة صدور الأول قبل أن تفصل

أنه " يعتبر فعلاً ضاراً يستوجب المسئوليه إمتناع الشخص عن تقديم المعونه لحمايه الغير من خطر يداهمه في النفس أو العرض أو المال إذا كان في مقدوره أن يبذل هذه المعونة دون أن يتعرض لخطر "، ونعتقد أن المشرع السودانى قد أخذ نص المادة ١٤٠ من نص المادة ١٧١ سالفة الذكر لأنها جاءت مطابقة لها تماماً، انظر، د. أيمن سعد سليم، المرجع السابق، ص ١٠٢، ١٠٣، وراجع، د. محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص١٨٩وما بعدها

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،بدون دار نشر، ١٩٨٩، ص٤٠، د. محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعه الجديده، ٢٠٠٧، ص٣٥

(٢) نص الماده (١٦٣) مدني مصري، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،ج٢، مرجع سابق، ص٢٧٨، بند(١٠٥)

(٣) د. عبدالحكم فوده، التعويض المدني (المسئوليه المدنيه التعاقديه والتقصيريه)، دار المطبوعات الجامعيه، ١٩٩٨، ص ٤٣، بند(٦١)، د. مصطفي عبدالحميد عدوي ، المصادر غير الإراديه، مرجع سابق، ص٦٩، د. سليمان مرقس، بحث في تكييف الفعل الضار، منشور في بحوث وتعليقات علي= =الأحكام في المسئوليه المدنيه وغيرها من موضوعات القانون المدني، جمع وتنسيق أ. هدي النمير، ١٩٨٧، ص١١٣وما بعدها

المحكمة المدنيه في الواقعه محل التعويض [١]، فإذا قررت المحكمه الجنائيه إدانة الإعلامي، فإن خطأه الجنائي يكون ثابت، مما يحمل في ثناياه ثبوت الخطأ المدني أيضاً، الأمر الذي يعني ثبوت مسئولية الإعلامي المدنية، والقاضي المدني ملتزم بذلك [٢].

أما إذا صدر الحكم الجنائي بالبراءة ـ انتفاء الخطأ الجنائي ـ لايعني بالضروره إنتفاء الخطأ المدني إلا في حالات معينه نص عليها القانون وهي الحالات المتعلقه بإنتقاء التهمه أو عدم كفاية الأدله، وما دون ذلك من الموضوعات فللقاضي المدني حرية بحثها وتمحيصها[٣]، ويتناول بعض الفقه الوصف القانوني للواقعه الوارده بالحكم الجنائي كأحد العناصر التي تقيد المحكمه المدنيه إضافة إلي إنتفاء التهمه وعدم كفاية الأدله [٤].

---

(١) المرجع السابق، ص ٨٩ وما بعدها

(٢) د. إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مكتبة غريب،ط١٩٩٠،٣،(رسالة دكتوراه، جامعة القاهره،١٩٦٠) ص٢٢،بند (٧)

(٣) نص الماده (٤٥٦) من القانون رقم ١٥٠لسنة ١٩٥٠إجراءات جنائيه مصري المنشور بالوقائع المصريه، العدد(٩٠) في ١٩٥١/١٠/١٥، وأنظر في تفصيل ذلك، د. عبد الحكم فوده، التعويض المدني (المسئوليه المدنيه التعاقديه والتقصيريه) مرجع سابق، ص٢٥٢ـ ٢٦٨، ومن أحكام النقض المدنى ما يلي: الطعن رقم ٧٠١، لسنة ٥١ ق، جلسة ١٥ / ١/ ١٩٧٧
(مكتب فنى، س ٢٨، ج١، ق ٥٢، ص ٢٤٠)، الطعن رقم ١٢٨، لسنة ٣٥ ق، جلسة ٣ / ٦ / ١٩٦٩ (مكتب فنى، س ٣٥، ق ١٢٨، ص ٧٧٩)، والحكمان منشوران أيضا بموقع البوابة القانونية لمحكمة النقض

(٤) إنظر في تفصيل ذلك، د. إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص١٩١ ومابعدها، بند (١٠٦: ١١١)، د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري، ج١، دار النهضه العربيه، ٢٠٠٧، ص٤٩٠،٤٩١

مدي أهمية التفرقه بين أنواع الخطأ:

استقر الأمر فقهياً وقضائياً علي أنه يكفي لتحقيق المسئولية التقصيرية حدوث أي خطأ دون النظر إلي درجته، بما يعني تحقق المسئوليه التقصيريه ولو بالقدر اليسير جداً من الخطأ، فلا فرق بين الخطأ العمدي وغيرالعمدي، ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فكلاً منهما يؤدى إلى تعويض الضرر الذي ينشأ عنه [١].

ولا يختلف الأمر في أحكام القضاء إن تعلق الأمر بمهني ـ الإعلامي ـ حيث أن مسئوليته لا تتمتع بإستثناء خاص، فيسأل الإعلامي سواء أكان خطأه يسيراً أم جسيماً، عمد أكان أم إهمالاً، مما يتطابق مع عموم نص الماده (١٦٣) مدني [٢].

ورغم استقرار الرأي السابق القائل بأن المسئولية التقصيرية تقع علي المتسبب بذات الفعل الضار أو الترك الضار دون النظر إلي درجة الخطأ ودون إعتبار لحسن النيه أو سوءها [٣]، إلا أن الواقع العملي يكشف غير ذلك، حيث أن القضاة وهم يقدرون الضرر محل الواقعه ينظرون إلي جسامة الخطأ ولا يستطيعون التغاضي عنه، مؤدي ذلك أن تقدير التعويض وإن كان الأصل فيه أن يراعي جسامة الضرر، إلا أن مبلغ التعويض يتراوح زياده أو نقصاً تبعاً لدرجة الخطأ، إذ لا يتساوي مبلغ التعويض عن جريمة قذف لأحد المشاهير

---

(١) م. حسين عامر، أ. عبدالرحيم عامر، المسئوليه المدنيه التقصيريه والعقديه، مرجع سابق، ص١٤٧، بند(٢٠٥)، ومن أحكام النقض المدنى انظر مايلى: الطعن رقم ٢٤٨٤، لسنة ٦٥ ق، جلسة ١ / ٨ / ٢٠١٩، الطعن رقم ٥٠٠٤، لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٢ / ٧ / ٢٠١٠(مكتب فنى، س ٦١، ق ١٤٠، ص ٨٤٣)، والحكمان منشوران بموقع محكمة النقض المصرية

(٢) د. فتحي عبدالرحيم، مصادر الالتزام غير الإراديه، مرجع سابق، ص٦٠

(٣) نقض مدني الطعن رقم ٢٧٥٣، لسنة ٥٨ ق، جلسة ٦ / ٥ / ١٩٩٠(مكتب فنى، س٤١، ج ٢، ق ١٨١، ص ٦١

حدثت في برنامج تليفزيوني يتم مشاهدته من الملايين، مع مبلغ التعويض عن جريمة قذف لشخص مغمور بمجلة أو صحيفه محليه محدوده الإنتشار [١].

نستنتج من ذلك أن مراعاة درجة الخطأ في تقدير التعويض هي ما جري العمل بها في أحكام القضاء، وهنا تبرز أهمية التفرقة بين أنواع الخطأ والتي هي تقدير مبلغ التعويض [٢].

ثالثاً / الخطأ المهني:

الخطأ المهني هو ذلك الفعل ـ إيجابياً أو سلبياً ـ الذي يصدر عن شخص أثناء مزاولته لمهنته وبسببها بالمخالفة للقوانين المنظمة لتلك المهنة ولقواعد السلوك المهني وأخلاقياته [٣].

ويميز الفقهاء بين الخطأ المهني والخطأ العادي فيما يخص المهني، حيث أن الخطأ العادي هو ما يرتكبه المهني عند مزاولته لعمله دون أن تكون له علاقه بقواعد السلوك المهني وأخلاقياته [٤].

ورغم أن الأمر استقر بنا علي أن المسئولية المدنية الناتجة عن استخدام وسائل الإعلام لحرية الرأي والتعبير هي غالباً مسئولية تقصيرية، إلا إننا نود توضيح أنه لافرق بين المسئوليه العقديه والتقصيريه في إطار الخطأ المهني من حيث الإلتزام المطلوب والذي هو إلتزام ببذل عنايه لا بتحقيق نتيجه في الحالتين، ومن ثم يتقابل بالنسبه إليهم ـ المسئوليه العقديه والتقصيريه ـ معيار المسئوليه العقديه بمعيار المسئوليه التقصيريه، وحيث أن الأمر في المسئولية التقصيرية التزام ببذل العناية الفنية التي تتطلبها قواعد و أصول المهنة، بما يعني أن الالتزام في كلتا الحالتين هو بذل العنايه الفنيه بمعيارالرجل المألوف من أوسط أهل

---

(١) وهذا الرأي يتفق مع نص المشرع في مذكرته الإيضاحيه علي أنه (ينبغي أن يعتد في هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف)، والواقع أن جسامة الخطأ لايمكن الإغضاء عنها، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، ج٢، مرجع سابق، ص٣٩٢

(٢) م. حسين عامر، أ. عبدالرحيم عامر، مرجع سابق، ص١٤٩، بند(٢٠٧)، د. حسام الدين الأهواني، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٨٨، ٨٩

(٣) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج ١، مرجع سابق، ص٦٩٥، بند (٥٤٨)

(٤) م. حسين عامر، أ. عبدالرحيم عامر، المرجع السابق،ص ١٩٤، بند (٢٧٤)

المهنه علماً ودرايه، ومن ينحرف عن هذا المعيارأياً كانت مسئوليته عقديه كانت أوتقصيريه يعتبرمرتكباً لخطأ مهني [1].

ونري مما سبق أن مسئولية الإعلاميين تخضع للقواعد العامه ولا تتميز عن مسئولية غيرهم من المهنيين، بما يعني عدم وجود مبرر للتفرقه بين الخطأ العادي والخطأ المهني في مزاولة العمل الإعلامي، حيث أن الأعلامي يسأل عن كل خطأ يصدر منه، سواء إرتبط بالعمل الإعلامي أو كان إلتزاماً عاماً، وسواء أكان يسيراً أو جسيماً، ونهدف من ذلك أن من يمارس عملاً فنياً ينبغي عليه أن يلم بأصوله ويتبعها حتي لا يتسبب جهله بها وعدم بذل العنايه في مراعاتها في ضرر للغير مما يستتبع مسئوليته المدنيه عن هذا الضرر .

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٦٩٤، ٦٩٥، بند(٥٤٨).

قائمة المراجع

أولا: مراجع الفقه الإسلامى:

١- د . عبدالمجيد محمود مطلوب:

نظريه العقد (دراسه مقارنه) ، بدون دار نشر،(١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) .

٢- د . علي الخفيف:

- الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدرسات العربيه، القاهره، ١٩٧١م .

ثانيا: المراجع القانونية العامة:

١- د . أحمد سلامه:

- مذكرات في نظرية الإلتزام، ج١، ١٩٨١.

٢- د . أحمد شوقي عبدالرحمن:

- النظريه العامه للحق، دار القلم بالمنصوره، ٢٠٠٠م

٣- د . السيد محمد عمران:

- النظريه العامه في القانون، الفتح للطباعه والنشر، ٢٠٠٥ .

٤- د . أنور سلطان:

- النظريه العامه للإلتزام، ج١، مصادر الالتزام ، دار المعارف ، ,١٩٦٦

٥- د . جلال علي العدوي:

- أصول الإلتزامات، مصادر الإلتزام، منشأة المعارف ، ١٩٩٧ .

٦- د . جميل الشرقاوي:

- النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر .

٧- د . حسن عبدالرحمن قدوس:

- المصادر غير الإراديه للإلتزام، مكتبه الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٨٥.

٨- د . حسام الدين الأهواني:

- مصادر الإلتزام (المصادر غير الإراديه)، بدون دار نشر، بدون سنة نشر .

٩- د . سعيد عبدالسلام:

- مصادر الإلتزام المدني، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر .

١٠- د . سليمان مرقس:

- الوافي في شرح القانون المدني، ج ٢، الإلتزامات (الفعل الضار والمسئوليه المدنيه)، تنقيح: د / حبيب ابراهيم الخليلي، ط٥ ، ١٩٨٨.

- موجز أصول الإلتزامات، بدون دار نشر ، بدون تاريخ .

١١- د . سمير عبدالسيد تناغو:

- مصادر الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٩٩ /٢٠٠٠ .

١٢- د . عبدالحي حجازي:

- النظريه العامه للإلتزام، ج ٢، ١٩٥٤ .

١٣- د . عبدالرزاق السنهوري:

- الوجيز في النظريه العامه للإلتزام، تنقيح م./ أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف،٢٠٠٤.

- الوسيط فى شرح القانون المدنى، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)،تحديث وتنقيح / م .أحمد مدحت المراغى ،طبعة نقابة المحامين بالجيزه ،٢٠٠٧

١٤- د . عبدالعزيز المرسي، د . محمد لبيب شنب:

- الوجيز في مصادر الإلتزام ، بدون تاريخ نشر، بدون دار نشر.

١٥- د . عبدالمجيد الحكيم:

- الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الإلتزام، دار النهضه العربيه، القاهره، ١٩٩١ .

١٦- د . عبدالمنعم البدراوي:

- النظريه العامه للإلتزامات، ج١، مصادر الإلتزام، دار النهضه العربيه للطباعه والنشر، بيروت، ١٩٦١,

١٧- د . عبدالمنعم فرج الصده:

- مصادر الإلتزام، دار النهضه العربيه، ١٩٩٢,

١٨- د . عبدالودود يحي:

- الموجز في النظريه العامه للإلتزامات، القسم الأول، (مصادر الإلتزام)، دار النهضة العربية . بدون تاريخ نشر .

١٩- أ . عيسي عبدالله عيسي:

- التقنيين المدني الجديد معلقاً عليه بأراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض، ط١ . طنطا، بدون تاريخ نشر .

٢٠- د . فتحي عبدالرحيم:

- الوجيز في النظريه العامه للإلتزامات، العقد والإراده المنفرده، مكتبة الجلاء الجديده، ١٩٩٦ .

- مصادر الالتزام غير الإراديه، مكتبه الجلاء الجديدة ، ١٩٩٩.

٢١- د . مأمون محمد سلامه:

- الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري، ج١، دار النهضه العربيه، ٢٠٠٧ .

٢٢- د . محمد حسام لطفي:

- النظريه العامه للإلتزام، مصادر الإلتزام، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٣- د . محمد حسين منصور:

- الوجيز في مصادر الإلتزام، بدون تاريخ نشر، بدون دار نشر .

٢٤- د . محمد زكي أبوعامر:

- قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعه الجديده، ٢٠٠٧,

٢٥- د . محمد علي عثمان الفقي:

- المصادر غير الإراديه، أبو المجد للطباعه ، ٢٠٠٤ م، ١٤٢٦هـ .

٢٦- د . محمود جمال الدين زكي:

- الوجيز في النظريه العامه للالتزامات، (ط١)، مكتبة القاهره الحديثه، ١٩٦٩,

٢٧- د . محمود نجيب حسني:

- شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضه العربيه، ١٩٩٣ .

- شرح قانون العقوبات (القسم العام)،بدون دار نشر ، ١٩٨٩,

٢٩- د . مصطفي الجمال:

- النظريه العامه للإلتزامات، ج١، مصادر الإلتزام، ١٩٨٥.

- القانون المدني في ثوبه الإسلامي، (مصادر الإلتزام)، (ط١) .

٢٩- د . مصطفي عبدالحميد عدوي: - المصادر غير الإراديه، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر .

٣٠- د . نبيل إبراهيم سعد:

- النظريه العامه للإلتزام، ج١، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالاسكندرية ،٢٠٠١.

ثالثا: المراجع القانونية المتخصصة:

١- د . إبراهيم الدسوقي أبوالليل:

- المسئوليه المدنيه بين التقييد والإطلاق، دار النهضه العربيه، بدون سنة نشر .

- الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، دراسه تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري الفرنسي، دار النهضه العربيه، القاهرة، ١٩٧٥.

٢- م . السيد خلف محمد:

- دعوى التعويض عن المسئولية التقصيرية ، المركز القومى للإصدارات القانونية ، ٢٠١٦

٣- د . أيمن إبراهيم العشماوي:

- تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئوليه المدنيه، دار النهضه العربيه، القاهره، ١٩٩٨.

٤- د . أيمن سعد سليم:

- الإمتناع مصدر للمسئوليه المدنية، دراسه مقارنه، دار النهضه العربيه، القاهره، ٢٠٠٣ .

٥- د . تحسين حمد سمايل:

- المسئولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث، (ط١)، ٢٠١٧/٢٠١٦.

٦- د . جمال الدين العطيفي:

- حرية الصحافه وفق تشريعات جمهورية مصر العربيه، مطابع الأهرام التجاريه، بدون سنة نشر.

٧- د .حسن عبد الرحمن قدوس:

- الحق في التعويض ومقتضياته الغائيه ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعيه، دار النهضه العربيه، بدون سنة نشر .

٨- د . حسين عكوش:

- المسئوليه العقديه والتقصيريه في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث للطباعه والنشر، ١٩٧٣ .

٩- م . حسين عامر، أ/ عبدالرحيم عامر:

- المسئوليه المدنيه التقصيريه والعقديه، دار المعارف ، ط٢ ، ١٩٧٩,

١٠- د . رضا متولي وهدان:

- الوجيز في المسئوليه المدنيه، دار الفكر والقانون للنشروالتوزيع، (ط١)،٢٠١٤ .

١١- د . رياض شمس:

- حرية الرأي وجرائم الصحافه والنشر،(ج١)،دار الكتب المصرية ، ١٩٤٧.

١٢- د . سليمان مرقس:

- المسئوليه المدنيه في تقنينات البلاد العربيه، دار النهضه العربيه ،القاهرة ، بدون سنة نشر

١٣- د . عبدالحكم فوده: - التعويض المدني (المسئوليه المدنيه التعاقديه والتقصيريه)، دار المطبوعات الجامعيه، ١٩٩٨.

- الخطأ في نطاق المسئوليه التقصيريه، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤.

١٤- د . عبداللطيف الحسيني:

- المسئوليه المدنيه عن الأخطاء المهنيه، الشركه العالميه للكتاب ، (دار الكتب اللبناني - دار الكتاب العالمي) ، ط ١ ، ١٩٨٧,

١٥- د . عبدالهادي فوزي العوضي:

- الخطأ المكسب في إطار المسئوليه المدنيه دراسه مقارنه في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضه العربيه، (ط ١)،٢٠١٧,

١٦- م / عز الدين الدناصوري، د . عبدالحميد الشواربي:

- المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠٠٤ .

١٧- د . عماد حمدي حجازي:

- الحق في الخصوصيه ومسئوليه الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي ، ط١، ٢٠٠٨.

١٨- أ . **محمد عبدالله:** - جرائم النشر، دارالنشر للجامعات المصريه، ١٩٥١.

١٩- د . محمد وحيد الدين سوار:

- الإتجاهات العامه في قانون المعاملات المدنيه لدولة الإمارات المتحده ، دراسة موازنة بالمدونات العربية ، العين ، ١٩٨٨.

٢٠- أ . مصطفي مرعي:

- المسئوليه المدنيه في القانون المصري، (ط١)، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٣٦ .

رابعا: الرسائل العلمية:

١- د . إدوار غالي الدهبي:

- حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مكتبة غريب،ط١٩٩٠،٣، (رسالة دكتوراه، جامعة القاهره،١٩٦٠) .

٢- د . بشر أحمد صالح:

- مسئولية الصحفى المدنية فى حالة المساس بسمعة الشخص العام، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ,٢٠٠١

٣- د . جلال محمد إبراهيم: - المسئولية المدنية لعديمي التمييز، رسالة دكتوراه، جامعة القاهره، ١٩٨٢

٤- د . حبيب إبراهيم الخليلى: - مسئوليه الممتنع المدنيه والجنائيه في النظام الإشتراكي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ,١٩٦٧

٥- د . خليل عواد الجماعين: - الأساس القانوني للمسئوليه عن الفعل الضار بين نصوص القانون المدني الأردني وقضاء محكمة التمييز الأردنيه، رسالة دكتوراه، جامعه عمان العربيه، الأردن، كلية الدراسات القانونيه العليا، ص ٣٧، ٤٠، ٤١ ، متاح على موقع دار المنظومة .

٦- د. عباس علي محمد الحسيني: - المسئوليه المدنيه للصحفي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد . ٢٠٠٣ .

٧- د . محمد حسين الشامي:

- ركن الخطأ في المسئولية المدنية . دراسه مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠،(رسالة دكتوراة) .

٨ - د . محمد شوقي السيد:

- معيار التعسف في إستعمال الحق (رسالة دكتوراه) القاهرة، ١٩٧٧,

٩- د . محمد صلاح الدين حلمي:

- أساس المسئوليه التقصيريه في الشريعه والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهره، ١٩٨٧,

١٠ - د . محمد عبدالظاهر حسين:

- مسئولية المحامي المدنيه تجاه العميل، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهره ١٩٩٠,

١١ - د . محمد نصر رفاعي:

- الضرر كأساس للمسئوليه المدنيه في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، القاهره، ١٩٧٨، المطبعة العربية الحديثة .

خامسا: البحوث والمؤتمرات:

١- د. الصغير محمد مهدي:

- خطأ الإمتناع في المسئوليه المدنيه، دراسة تحليلية ومقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونيه والإقتصاديه بكلية الحقوق، جامعة الإسكندريه، العدد الأول، ٢٠١٤.

٢- د. أحمد خلف البيومي:

- التعسف في إستعمال الحق، المحاماه، س ٦٨، عدد (٣، ٤) .

٣- د. أحمد رفعت خفاجي:

- تفسير الخطأ المهني الجسيم، المحاماه، س ٣٩، العدد الأول، ص٩١ .

٤- د. حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم:

- المسئولية المدنية اللاخطئيه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسه مقارنة)، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية ـ مصر ـ مجلد٤ ـ عدد(٣١)، ٢٠١٤ . والبحث متاح علي شبكة الإنترنت بموقع دار المنظومة .

٥- أ .حلمي راغب حنا:

- صور الخطأ الموجب للمسئوليه، بحث منشور في مجلة المحاماه، س ٤٨، عدد فبراير، ١٩٦٨,

٦ - د . سليمان مرقس:

- بحث في تكييف الفعل الضار، منشور في بحوث وتعليقات علي الأحكام في المسئوليه المدنيه وغيرها من موضوعات القانون المدني، جمع وتنسيق أ . هدي النمير، ١٩٨٧.

٧ - د . عبدالفتاح عبدالباقي:

- تحديد الخطأ التقصيري كأساس للمسئولية في ظل القانون الكويتي والقانون المعاصر مع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجله المحامي الكويتيه ، س٢، عدد(٤، ٥) ، سبتمبر و أكتوبر ، ١٩٧٨,

٨- د . محسن عبدالحميد البيه:

- حقيقه أزمة المسئوليه المدنيه ودور تأمين المسئولية، مجلة المحامي الكويتية، س١٦، أعداد (يوليو – أغسطس – سبتمبر) ، ١٩٩٢ .

٩- د . مصطفي الجمال:

- الجهل بالأحكام المدنيه، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونيه الإقتصاديه، س١٦،ع١، ١٩٧٤ .

- مناط الإلزام بالأحكام المدنيه، مجلة الحقوق للبحوث القانونيه الإقتصاديه،س١٦،ع٢، ١٩٧٤، والبحثان منشوران علي موقع دار المنظومة .

١٠ - أ / معمرمعمري:

- المسئوليه المدنيه، بحث منشور علي الموقع الالكترونى

http:/ djelfa.info/vb/show-thread.php.

سادسا: الموسوعات ومجموعات الأحكام:

١- م.حسن الفكهانى ، م.محمد أبوالليل:

- لموسوعة الذهبية للقواعد القانونية ، الإصدار المدنى ، والاصدار الجنائى ، ١٠ مجلدات

٢- أ.عبدالمعين لطفي جمعه:

- موسوعة القضاء في المسئوليه المدنيه، الهيئه المصريه العامه للكتاب، ١٩٧٧.

٣- مجموعة الأعمال التحضيريه للقانون المدني: الجزء الثاني، مطبعة دار الكتاب العربى ، القاهرة .

سابعا: المواقع الالكترونية:

١- موقع بوابة مصر للقانون والقضاء .

٢- موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض .

٣- موقع محكمة النقض المصرية .

٤- موقع دار المنظومة .

ثامنا: المراجع الأجنبية:

B. STARCK, Droit civil obligations,paris1972